المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري

FOR AUTHOR USE ONLY

مريم بن عبد الكريم

العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل اتفاقية1982

مريم بن عبد الكريم

العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل اتفاقية1982

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 استحدثت المنطقة الاقتصادية الخالصة وحافظت عليها،بالرغم من محاولة الدول إزالتها ،فجعلت لها نظام قانوني قائم بذاته في حدود 200 ميل بحري،ولكنها لم تتمكن من فصلها تماما عن النظام القانوني للجرف القاري ، في عدة مسائل منها : - مسألة تحديد الحدود البحرية. - مسألة البحث العلمي البحري . - مسألة الاستغلال والاستكشاف للثروات الطبيعية . كما أن الاستحداث الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة جعل في حالة تجاوز مسافة 200 ميل بحري إلى مدى أقصاه 350 ميلا بحريا يتاكد وجود الجرف القاري.

مريم بن عبد الكريم,باحثة دكتوراه تخصص القانون الدولي و أستاذة مشاركة في جامعة باجي مختار بولاية عنابة,جمهورية الجزائر

NOOR PUBLISHING

978-620-0-06553-7

مريم بن عبد الكريم

العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل اتفاقية1982

FOR AUTHOR USE ONLY

FOR AUTHOR USE ONLY

مريم بن عبد الكريم

العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل اتفاقية1982

FOR AUTHOR USE ONLY

Noor Publishing

Imprint
Any brand names and product names mentioned in this book are subject to trademark, brand or patent protection and are trademarks or registered trademarks of their respective holders. The use of brand names, product names, common names, trade names, product descriptions etc. even without a particular marking in this work is in no way to be construed to mean that such names may be regarded as unrestricted in respect of trademark and brand protection legislation and could thus be used by anyone.

Cover image: www.ingimage.com

Publisher:
Noor Publishing
is a trademark of
International Book Market Service Ltd., member of OmniScriptum Publishing Group
17 Meldrum Street, Beau Bassin 71504, Mauritius

Printed at: see last page
ISBN: 978-620-0-06553-7

Copyright © مريم بن عبد الكريم
Copyright © 2019 International Book Market Service Ltd., member of OmniScriptum Publishing Group

FOR AUTHOR USE ONLY

عنوان الكتاب:

العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري
في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

المؤلفة: مريم بن عبد الكريم

السيرة الذاتية للمؤلفة

مريم بن عبد الكريم ، باحثة دكتوراه ل م د سنة ثالثة جامعة باجي مختار عنابة الجزائر كلية الحقوق السنة الجامعية:2019/2018

رقم الهاتف:0659914003

البريد الالكتروني:meriem.meriem23001@gmail. com

FOR AUTHOR USE ONLY

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

* اتفاقية 1958 : اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بقانون البحار 1958.

* اتفاقية 1982 : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

FOR AUTHOR USE ONLY

باللغة الفرنسية :

Vol : volume

C. i. j : Cour International de Justice

مقدمة

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية سباقا ملحوظا نحو الاستحواذ على موارد قاع البحار، ولقد ساعد على ذلك التقدم العلمي والتقني الكبير في وسائل استكشاف واستخراج هذه الموارد والثروات الطبيعية المعدنية المتعددة كالبترول والغاز الطبيعي والعديد من المعادن الصلبة كالمنغنيز والفوسفور والنحاس والحديد ...الخ، ولقد دفع ذلك كله الدولة الساحلية إلى محاولة مد ولايتها الإقليمية على بعض مناطق القاع وتحت القاع فيما وراء حدود بحرها الإقليمي.

وقد ساهم الفقه من ناحية وسلوك الدول من ناحية أخرى إلى بلورة فكرة الإفريز القاري الذي بدأ كظاهرة جغرافية ثم اكتسب فيما بعد مفهومها القانوني في العرف ثم قننته بعد ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1958 الخاصة بقانون البحار.

كما أن استحداث اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يبدأ منه البحر الإقليمي أدى إلى التقليل من القيمة العلمية لنظام الجرف القاري، نظرا لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة قد استوعبت ذلك النظام الأخير خاصة وأنها تعطي كما سيأتي البيان حقوقا للدولة الساحلية متماثلة مع تلك التي تتمتع بها وفق النظام القانوني للجرف القاري ولكن على مسافة 200 ميل بحري.

FOR AUTHOR USE ONLY

ومع ذلك ونظرا لإصرار قلة من الدول التي يمتد قاع جرفها القاري إلى ما يجاوز حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أي إلى ما يزيد عن 200 ميل بحري ونظرا لأن أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار كانوا يتطلعون إلى قبول الاتفاقية بمجملها دون اعتراض فقد عمدوا إلى إدراج نصوص خاصة بالجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تضمنها الجزء السادس الذي يتضمن المواد من (76 إلى 85)، كما تضمنت أحكام خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس في المواد من (55الى 75).

وعليه فوجود نظامين في منطقة بحرية واحدة يثير بعض الإشكالات والخلافات حول علاقة المنطقتين البحريتين في حدود 200 ميل بحري ومدى الاحتفاظ بالنظامين معا ومدى استقلالية كل نظام عن الآخر.

ونظرا للأهمية الكبرى لهذا الموضوع والذي يحمل بعدا أكاديميا وعلميا في فلسفة القانون الدولي، فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة إزالة الغموض واللبس الذي يقع فيه الجميع عند تطرقهم للمنطقتين البحريتين وخاصة من طرف غير المختصين في مجال القانون الدولي، للوصول في الأخير إلى ما توصلت إليه اتفاقية 1982 من وجود نظامين مستقلين.

كما أن الهدف من دراسة الموضوع هو تسليط الضوء على معضلة من معضلات القانون الدولي ومحاولة الوصول إلى حل، والمتمثل في اختلاط النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام الجرف القاري وذلك عن طريق تحديد العلاقة بينهما وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما ومعالجة هذا الموضوع بتوسع وإعطاء أهميته الحقيقية.

أما عن سبب اختيارنا هذا الموضوع بالرغم من أهميته أننا لاحظنا إهمالا وتقصيرا من جانب الباحثين، وان فعل يمر عليه مرور الكرام، لذلك دفعنا الأمر لتناول هذا الموضوع لتوضيح الغموض الموجود في خبايا كل من المنطقتين البحريتين من أجل تحديد العلاقة بينهما.

أما عن المنهج المتبع لتحديد العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، فقد استدعت المقاربة المنهجية توظيف منهجين هامين ، المنهج التحليلي بغية تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبحار، والمنهج المقارن الذي يفرض نفسه بالنظر إلى طبيعة البحث الذي هو دراسة مقارنة تستدعي الوصول إلى إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين المنطقتين البحريتين ، وقد استخدمنا المنهج التاريخي في التعرف على نشأة كل من الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذا البحث عن أهم الأسباب القانونية الاقتصادية التاريخية للمنطقتين البحريتين.

FOR AUTHOR USE ONLY

أما عن أهم الصعوبات والعراقيل التي صادفتنا خلال هذه الدراسة هو التداخل والتشابك في النظام القانوني للموارد غير الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، التي طرحت إشكالية هامة تتجسد في العلاقة القانونية بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ؟.

وتساؤلات فرعية تتمثل في:

1- ما المقصود بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية 1982؟

2- ما مدى إمكانية القول باستغراق النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلغاء نظام الجرف القاري؟

3- ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؟

FOR AUTHOR USE ONLY

وعليه بناء على ما تقدم ستتم دراسة العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 خلال فصلين اثنين، أين خصصنا الفصل الأول لتناول مفهوم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية 1982 والذي قسم إلى مبحثين اثنين لتناول نشأة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تعريف الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتناول النظام القانوني للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية 1982، والذي قسم إلى مبحثين اثنين أين خصص المبحث الأول لتناول حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمبحث الثاني أجرينا فيه المقارنة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الأول :

مفهوم
الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة
في ظل اتفاقية 1982.

FOR STUDY PURPOSE ONLY

الفصل الأول :

مفهوم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية 1982.

نظرا للتقدم العلمي وتوسع الأطماع الاقتصادية والقانونية فقد أثيرت مشاكل عديدة تتعلق بسيادة الدول على مساحات من البحر خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث ادعت العديد من الدول وخاصة الدول الكبرى الصناعية السيادة على قاع البحر وباطن الأرض تحته في منطقة تقع فيما وراء البحر الإقليمي جرى الاصطلاح على تسميتها الجرف القاري.

وكما تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة وجها من أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار الذي جاءت الاتفاقية تجسيدا وتقنينا له، فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الادعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لعلها تقدم مصدرا جديدا يمكن أن يساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها.

FOR AUTHOR USE ONLY

وعليه في هذا الفصل سنتناول خلال مبحثين اثنين:

نشأة وتعريف الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المبحث الأول: نشأة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

خلال هذا المبحث سنتعرض لنشأة كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تعد مجال بحري الذي يقبل التطوير والتأقلم مع حاجات الجماعة الدولية ،ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول إلى نشأة الجرف القاري وفي المطلب الثاني نتناول نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول : نشأة الجرف القاري

ظهرت منذ القرون الأولى المطالبات ببعض موارد البحر في المناطق التي تعرف اليوم بالجرف القاري[1]ويقال إن هذه المطالبات بدأت منذ القرن السادس قبل الميلاد، إذ كان ينظر لمصائد اللؤلؤ والمرجان منذ القدم على أنها موضوع للتملك والولاية ، فقد نظم صيد طبقات المرجان الواقعة في البحر المتوسط فيما وراء ثلاثة أميال من قبل القوانين الإيطالية والفرنسية.

FOR AUTHOR USE ONLY

[1](Gidel Gilbert ,Le Droit international publique de la mer ,vol, 3,paris,1934 ,P 90.

ويشير جيسوب إلى أنه ورد في قضية عرضت أمام المحاكم الهندية أن طبقة من المحار الموجودة على بعد خمسة أميال من ساح رامناد قد نظمت وأن تاريخ مصائد المحار[1]السيلانية يمتد منذ القرن السادس قبل الميلاد حتى الفترات الحديثة ،وأن الأسباب التي استندت إليها المحكمة الهندية في حكمها تقوم على كون حاكم رامناد كان قد سيطر على طبقة المحار منذ القديم ، لذا يمكن له حق الملكية على ذلك المحار ،وقد صدر الحكم استنادا إلى الادعاء القديم لسيد الأرض على مياه معينة [2].

ويعتبر قانون الاستعمار البريطاني لعام1881 أحد أوائل التشريعات التي صدرت في القرن التاسع عشر المتعلقة بموارد الجرف القاري، إذ ادعت بريطانيا بموجب هذا القانون بالرقابة المانعة على موارد قاع البحر، وقد أعلن هذا القانون السيطرة على تجمعات اللؤلؤ السيلاني في منطقة تمتد إلى أكثر من ثلاثة أميال وقد نشر قانون آخر مشابه من قبل دائرة المستعمرات في وقت لاحق[3] ،وفي أواخر القرن التاسع عشر 1881-1898 شرعت استراليا قانونا واتخذت إجراءات تنظيمية تتعلق بالمصائد الآبدة ، وقد أعطى هذا التشريع للدولة الحق في الرقابة على مساحات من البحر العالي وراء البحر الإقليمي .

FOR AUTHOR USE ONLY

(1)**المحار** ،هو نوع من الحيوانات الصدفية المائية يعيش في المحيطات والسواحل في المناطق ذات المناخ المعتدل أو الحار ،ويعيش بلصق صدفاته على صخور البحر أو أي جسم صلب آخر في قيعان المحيطات والبحار ، ويحتوي على كميات كبيرة من الكالسيوم والفوسفور والزنك،ويعتبر من الأطعمة غالية الثمن إلى حد كبير .والمحار بسبب دخول بعض ذرات الرمل في بعض الأحيان إليه تقوم المحارة بإفراز مواد كلسية حول ذرة الرمل من أجل منعها من التأثير عليها ومع الوقت تتحول هذه الذرة إلى اللؤلؤ الذي يتم استخراجه بعد ذلك ويستخدم في الحلي أو غيره.
الموقع الالكتروني: محار ويكيبيديا/ الموسوعة الحرة: https://ar-wikipedia.org /wiki/محار

(2)محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008،ص335.

(3)NazilasRembe ;Africa and The International law of the sea 'study of the contribution of the African states to the third United Nations conference on the law of the sea ; USA ,1980 ;P204.

أما ادعاءات الدول على موارد باطن قاع الجرف القاري فإنها أحدث تاريخيا إذ تعود أول مطالبة من هذا النوع إلى القانون البريطاني المسمى:

Submarine Mine ActCorn Wall[1] الصادر سنة 1858،الذي اعتبر المناجم والمعادن الموجودة تحت البحر المفتوح جزءا من الممتلكات الإقليمية للتاج ،وقد صدرت تشريعات أخرى في بريطانيا واستراليا والتشيلي واليابان وكندا حول المطالبات بالحقوق على الجرف القاري .

والجدير بالقول إن الدول لم تستعمل تعبير الجرف القاري إلا في القرن العشرين إذ أن أول تعبير قانوني عن الجرف القاري يعود إلى إعلان الحكومة القيصرية الصادر سنة 1916 الذي أعلنت فيه عائدية الجزر غير المسكونة الواقعة في شمال سيبيريا إليها، ويستند هذا الادعاء إلى فكرة أن هذه الجزر تشكل الرصيف القاري لسيبيريا، ولا بد من الإشارة إلى أن سبب هذا الإعلان كان الرغبة في احتكار الصيد في تلك المناطق، ومع ذلك لم يكن لهذا الإعلان أي أثر قانوني بسبب قيام الثورة الروسية في العام التالي.

وفي هذا الشأن لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال سابقتين لهما أثرهما على الفكرة القانونية للجرف القاري قبل صدور إعلان ترومان الأمريكي لسنة 1945.

FOR AUTHOR USE ONLY

(1)جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة البري ، البحري ، الجوي)، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،عنابة، 2009، ص 358 .

الأولى :وتتعلق بما يعرف **باتفاقية باريا** والتي عقدت بين بريطانيا وفنزويلا سنة 1942 ، تنظم استغلال المناطق بينهما خارج نطاق المياه الإقليمية خاصة وبعد أن ثم التحقق من وجود كميات هائلة من النفط، وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أهمية هذه المعاهدة واعتبارها نقطة تحول في موضوع استغلال القاع وما تحت القاع خارج حدود المياه الإقليمية وذلك أن كل جزء من الجرف القاري محدد بموجب خط وسط يربط الحدين الخارجيين للخليج[1].

المرسوم الأرجنتيني الصادر سنة 1944 وهو إعلان منفرد أعلنت بموجبه ملكيتها للجرف القاري في المناطق المغمورة المجاورة لسواحلها واعتبرته أنه يفصل بين مياهها الإقليمية والبحر العالي ، وهذا الإعلان حدد مفهوم سيادة الدولة حول هذه المنطقة بأنها تخضع لسلطة الأرجنتين .[2]

ثم جاء العمل الانفرادي حول الجرف القاري بعد ذلك بسنوات معدودات ليفسح السبيل واسعا أمام استقرار الفكرة ودخولها التدريجي إلى ميدان القانون، فقد أصدر الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1945 إعلانين هامين في قانون البحار:

- **الأول**: يتعلق بالمصائد الساحلية.
- **الثاني**: يتعلق بالجرف القاري.

FOR AUTHOR USE ONLY

وقد أكد الأخير على أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطن ذلك القاع في منطقة الجرف القاري الواقع وراء البحر الإقليمي والمجاور لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية مملوكة لها وخاضعة لولايتها وإدارتها.

ومع ذلك يضع الإعلان بعض القيود على حرية الدولة الساحلية في هذا الميدان فهو يقرر أن: " ...صفة البحر العالي للمياه التي تعلو الجرف القاري وممارسة الحرية الكاملة فيها لا تتأثران بأية صورة بهذا الإعلان"، وبذلك فصل الإعلان[3] بين نظام قاع وباطن قاع الجرف القاري وبين نظام المياه التي تعلوهما.

---

(1) للمزيدحول اتفاقية باريا 1942، راجع ،جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ،ص ص361 360

(2)المبروك محمد خليفة الصل ، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار ، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،المغرب ، الرباط ،1992،ص 12.وعبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص ص99، 100.

(3)محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص ص 336،337.

وورد في إعلان ترومان أيضا التأكيد على أن تحديد حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة يتم وفق " مبادئ منصفة "، ونجد في هذا التأكيد عنصرين هما: عنصر تحديد الجرف القاري وعنصر تعميم نظرية المبادئ المنصفة التي لم تكن سارية المفعول في القانون الدولي في ذلك الوقت .

كما أن إعلان ترومان جاء تعبيرا عن الخوف من نفاذ احتياطات النفط الأمريكية وضرورة البحث عن احتياطات نفطية جديدة في أماكن أخرى.

كما أن إعلان ترومان أشار في ذات الوقت إلى ضرورة أن يكون هناك نظام قانوني معترف به ، وتكون له قوة ملزمة لأجل حماية هذه الثروات والانتفاع بها بطريقة منظمة ومأمونة[1]، كما أنه أرسى مبدأ قانوني له أهمية تتجلى في كون أن:" لكل دولة ساحلية الحق في ممارسة الولاية والرقابة على المناطق المغمورة[2]والملاصقة لمياهها الإقليمية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الكامنة في القاع وما تحت القاع ".
وعقب هذا التصريح أصدرت بعض الدول الأخرى تحت تأثير اكتشاف النفط وغيره من المعادن تحت مناطق القاع، تصريحات مماثلة ومن هذه الدول:
المكسيك عام 1945 ، والأرجنتين وبنما عام 1946،والشيلي والأكوادور عام 1947، وكوستريكا و اسلاندا عام 1948 ، والسعودية والبحرين وقطر و أبو ظبي وغواتيمالا والفلبين عام 1949 ،والبرازيل[3] عام1950.

FOR AUTHOR USE ONLY

)المبروك محمد خليفة الصل، المرجع السابق ، ص 13.[1](
)المناطق المغمورة يقصد بها ، المناطق التي تلي منطقة البحر الاقليمي وفي اتجاه البحار العالية .[2](
(3) عبد الأمير الذرب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار تسنيم للنشر والتوزيع ، الأردن ،2006 ، ص277.

الفرع الأول: أساس إعلان ترومان

إعلان الرئيس الأمريكي هاري ترومان في: 28 سبتمبر 1945 هو:

- إعلان تضمن مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالولاية والرقابة على الثروات التي يزخر بها الجرف القاري كما سبق لنا وأن بينا ذلك[1].
- إعلان كشف عن السياسة المستقبلية التي تنوي الولايات المتحدة الأمريكية انتهاجها حيال الموارد الطبيعية التي يزخر بها قاع البحر وباطن قاع البحر الذي يغمر الجرف القاري، وتتلخص هذه السيادة في أربعة نقاط وهي: الخضوع، والولاية، والرقابة، والملكية.
- أن جانب من الفقه يرى أن الرئيس الأمريكي ترومان قد تحاشى استعمال عبارة السيادة حتى يخفف من حدة الإعلان واكتفى بذكر الحق في الولاية والرقابة.

أما عن الدفوع التي تضمنها الإعلان لتبرير السياسة فتتمثل في:

1-النهوض المرتقب للمصادر الطاقوية والمعدنية الحالية، أو عدم كفايتها في المستقبل القريب، ما يؤكد أن العالم سوف يكون بحاجة إلى مصادر جديدة.

2-أن التطور التقني سوف يحقق وعن قريب جدا قدرة الولايات المتحدة على استغلال هذه الموارد.

3-أنه بات من الضرورة الملحة بأن تبسط الولايات المتحدة ولاية معترف بها على هذه الموارد في سبيل ضمان المحافظة عليها واستغلالها.

4-الجرف القاري ما هو إلا الامتداد الطبيعي الغاطس لإقليم الدولة الساحلية. ومن ثم إسناد هذه الولاية للدولة الساحلية.

5-ضرورة أن تراقب الدولة الساحلية سير النشاطات الممارسة قرابة سواحلها حفاظا على مصالحها لهذا الحيز[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1] (Ian BROWN ; PRINCIPALES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW ;third edition ;clarendon press.OXFORD ;.GREAT BRITAIN ,1979. PP 222 ;223.

[2] (جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص 362، 363.

الفرع الثاني: أثر إعلان ترومان

تمخضت عن إعلان ترومان عدة نتائج على الصعيد القانوني والسياسي.

على الصعيد القانوني :

1- أخفق الإعلان في إعطاء تعريف شامل للجرف القاري ،حيث أهمل تحديد الحيز المكاني للجرف القاري ،مع الاكتفاء بالقول أنه امتداد طبيعي[1] للإقليم البري ، فالإعلان اكتسى طبيعة جغرافية بحثه فهو كاشف لهذه الطبيعة وليس منشئا لها .

ولم يرد القول عن الحد الخارجي للجرف القاري إلا في التصريح الصحفي المرفق للإعلان الذي حدده بـ 600 قدم أي حوالي 200 متر عمق للمياه التي تعلو الحد الخارجي لهذا الجرف.

2- كرس الإعلان النظام القانوني الذي يحكم الجرف القاري بتأميم موارد باطن وقاع البحر الذي يعلو الجرف القاري، واعتبار هذا الأخير ملكا خالصا للدولة الساحلية تمارس عليه ولايتها ورقابتها دون المساس بحقوق الدول الأخرى في مجال حرية الملاحة البحرية والحريات التبعية.

FOR AUTHOR USE ONLY

أما على الصعيد السياسي :

كان بمثابة إشارة الانطلاق لموجة التصريحات والادعاءات المماثلة لا سيما في دول أمريكا اللاتينية ، وإذا كان الإعلان لم يشر صراحة إلى سيادة الولايات المتحدة الأمريكية على جرفها القاري ، فإن العديد من الأعمال تماثل إعلان ترومان ،ولم تكتف بصلاحية الرقابة والولاية على الجرف القاري بل جعلت منه مناط سيادة الدولة الساحلية[2].

.

[1](BARSTON.R.P ;PATRICIA BIRNIE ;THE MARITIMEDIMENSION ; GAORGEALLEN and UNWIN ; LONDON;1980 ;P 22.

(2) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص 365-364.

المطلب الثاني : نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة

الفرع الأول: التطور التاريخي والقانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تنطلق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من تصريح الرئيس الأمريكي ترومان عام 1945 ، حول ضرورة إنشاء مناطق الصيد لحماية ثروات الصيد في مناطق أعالي البحار المتاخمة للبحر الإقليمي في الولايات المتحدة الأمريكية [1]وقد حذت بعض الدول لا سيما دول أمريكا اللاتينية إلى إصدار إعلانات ذات الصبغة الفردية شكلت مجالا جديدا للمطالبات على المستوى الدولي وتتمثل في :

1- **إعلان الأرجنتين :** تعد الأرجنتين من الدول التي ساهمت بدور كبير في تقرير الدول الساحلية في مد سيادتها نحو البحر وإصدار التشريعات الخاصة بالامتداد القاري والمياه التي تعلوه، حيث أصدرت إعلان في: 1946/10/11 يتضمن الامتداد القاري والبحر القاري .

2- **إعلان التشيلي :** أصدرت التشيلي في : 1947/06/23 إعلانا مدت بموجبه منطقة السيادة والولاية لمياهها الإقليمية إلى 200 ميل بحري ، وقد اعتمدت البيرو في :1947/08/01 سلوكا مشابها .

3- **إعلان كوستريكا:**في: 1949/11/2 حدد مناطق الحماية البحرية إلى مسافة 200 ميل بحري ابتداء من الجزء الرئيسي من اليابس نحو اتجاه البحر العالي[2]،وتبعتها السلفادور سنة 1950 ، والإكوادور سنة 1951 وهندوراس سنة 1951 ، ونيكاراغوا عام 1965 ، ثم تبعتها دول الأطلسي، الأرجنتين عام 1966 ، والأوروغواي عام 1969 والبرازيل عام 1970[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1)ANNICK DE MARFEY ;LA GENESSE DU NOUVEAUDROIT DE LA MER .le comite des fonds marins.édition .A.pedon . Paris;1980 ;P 167.

(2) ———————————; Ibid .p168.

(3)GREIG.D.W ; INTERNATIONAL LAW ; .Second Edition;ButterWorths ; LONDON ;1976.pp 195 ;196.

كما أن الجهود الجماعية كان لها الدور البارز في نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى جانب الجهود الفردية التي سبق بيانها، ومن ثم سوف نرى هذه الجهود على المستوى الإقليمي ثم على المستوى الدولي.

1- الجهود الجماعية على المستوى الإقليمي[1] :

تظهر هذه الجهود في المؤتمرات المتعددة التي عقدت بناءات على دعوة من إحدى الدول التي صدر عنها إعلانات مد السيادة الوطنية على الامتدادات البحرية المجاورة لشواطئها كمحاولة تهيئة الشعور الدولي لقبول الأفكار التي نادى بها، ومن أهمها:

أ- **مؤتمر سانتياغو سنة 1952 :** اجتمعت فيه ثلاث دول التشيلي الإكوادور، البيرو وأصدروا إعلانهم الثلاثي في : 1952/08/08 يتضمن إنشاء كل منهما منطقة بحرية تمتد إلى مسافة لا تقل عن 200 ميل بحري تمارس كل منها عليها السيادة.

ب-مؤتمر ليما سنة 1954 :ضم الدول السابقة بالإضافة إلى ثلاث دول أخرى هي : السلفادور، كوستريكا، الهندوراس، أين صدر إعلان يؤكد حقهم في إنشاء مناطق بحرية وفقا لإعلان سانتياغو إضافة إلى العمل على التنظيم وحفظ الصيد في المناطق البحرية.

ج-مؤتمر مكسيكو سنة 1956: حيث نادت فيه الدول بالدفاع عن إعلان سانتياغو، وانتهت إلى إصدار توصية عارضتها الولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت عدة أعضاء على التصويت عليها. حيث تقضي هذه التوصية بحق كل دولة في تحديد مياهها الإقليمية وفقا للاعتبارات الجيولوجية والبيولوجية والاقتصادية والأمن والدفاع [2].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) GREIG.D.W ;op cite .p197

(2)نسيم يخلف ، الواقعية في قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر، 2009،ص 72.

ومن ثم فان كل من إعلاني سانتياغو1952وليما 1954 جمعا على حق الدول الساحلية في السيادة والولاية المانعة على منطقتها البحرية التي تمتد إلى 200 ميل بحري.

د- تصريح مونتيفيدوفي:1970/05/08 : حيث دعت فيه كافة دول أمريكا اللاتينية[1]إلى المطالبة بامتداد 200 ميل بحري ، وانتهى المؤتمر إلى تصريح يتفق مع تصريح سانتياغو1952في مضمونه وان كان قد ورد نصا بأن لا تؤثر حق الدولة الساحلية في هذا الامتداد على حريتي الملاحة والتحليق لكافة الدول[2] .

هـ - تصريح ليما في :1970/08/08: ضم أكثر من 18 دولة من دول أمريكا اللاتينية وذلك للنظر في عدد من موضوعات البحر المزمع مناقشتها بالمؤتمر الثالث الدولي لقانون البحار فصدر عن هذا الاجتماع الذي عقد في الفترة من: 4 إلى 8 أوت 1970 توصيات أهمها يتعلق بقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية.

ويلاحظ على هذا التصريح أنه جاء مؤكدا على حق الدولة الساحلية في الثروات الحية وغير الحية للقاع وأسفل القاع وعمود الماء كما أنه لم يشر إلى مدى اتساع هذه المناطق خلافا للتصريح السابق الذي حددها بـ 200 ميل بحري.

FOR AUTHOR USE ONLY

و -**تصريح سان دومينجو[3]في :1972/06/07**:أين اجتمعت 15 دولة من أمريكا اللاتينية بغرض التنسيق فيما بينها حول الموضوعات التي ستناقش في الدورة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار التي كانت ستعقد في الشيلي والتي حولت إلى نيويورك عام 1973.

---

[1]) الدول هي، الأوروغواي ،التشيلي ،الأرجنتين ، البرازيل ، نيكاراغوا ، بنما ،السلفادور ،البيرو ،الإكوادور.(

[2])ANNICK DE MARFEY ;op cite .pp ; 176 ;177.(

([3]) يعتبر هذا الإعلان بمثابة التمهيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي طرحت في المؤتمر الثالث وأخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ومن أهم ما تضمنه هذا التصريح إقرار حق الدولة الساحلية في ممارسة حقوق سيادية على ثروات المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي إضافة إلى حق تنظيم وإدارة البحث العلمي البحري داخل البحر المسمى في النظريات اللاتينية بالبحر الحكر، مع الاعتراف بالحريات الأربعة للدول الأخرى في هذه المنطقة.

وفي القارة الإفريقية :

أعلنت بعض الدول الإفريقية توسيع بحرها الإقليمي وأعلن البعض الآخر مناطق صيد مانعة، فقد كان البحر الإقليمي لهذه الدول عند حصولها على الاستقلال ضيقا وفق ما حددته الدول المستعمرة لها سابقا.

ويعتبر الإعلان الإفريقي[1] الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في : أديس أبابا ما بين 17و24 مايو 1973 الوثيقة القانونية والسياسية ذات الأهمية والتي حملت مطالب ومطامح الدول الإفريقية في المجال البحري ، حيث ثم تأكيد ما جاء فيها في الدورة الوزارية المنعقدة بمقديشو – الصومال- في 11 جوان 1974.

ومن أهم ما ورد في الإعلانين الإفريقيين أديس أبابا 1973 ومقديشو 1974. تأكيد الدول الإفريقية في منطقة اقتصادية خالصة خارج حدود البحر الإقليمي بـ200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس، التي تكون لها السيادة على الثروات الحية وغير الحية وتلك التي يزخر بها قاعها وباطنها ، كما تشرف وتدير كافة عمليات البحث العلمي البحري وتثبت لها الولاية القانونية للتصدي لأي شكل من أشكال التلوث أو أي نشاط من شأنه المساس بالمحافظة وصيانة الموارد المتواجدة في هذه المنطقة، كما تقدم الدول الإفريقية كل الضمانات المتعلقة بعدم المساس بحقوق الدول الأخرى في هذا الحيز البحري بضمانها حرية الملاحة البحرية والجوية ، فضلا عن عدم تعرضها لمد الأسلاك والأنابيب وتحديد الوضع الخاص بالدول الحبيسة[2] والدول المتضررة جغرافيا، والتي تشكل في عمومها نظاما متكاملا لهذه الفكرة الجديدة .

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) سليمان صالح الغويل ، المنطقة الاقتصادية الخالصة،(دراسة قانونية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982) الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، بنغازي ، 2003 ، ص ، 10.

(2) NazilasRembe ;op cite .p 205.

ولقي هذين الإعلانين ترحيبا ودعما كبيرين خاصة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكتلة الآسيوية، هذه الأخيرة التي سبق وأيدت المطلب الإفريقي خلال الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستشارية الآفروآسياوية الذي عقد في كولومبو 1971.

أما الدول العربية[1]: ككتلة سياسية إقليمية فكان موقفها إزاء إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة كسائر الدول الساحلية ، حيث اتبعت اتجاهات مختلفة بصدد هذا الأمر، ويمكن أن يؤدي مثل هذا الاختلاف إلى عدم تماثل الأوضاع الجغرافية لهذه الدول ، فبعضها يطل على بحار مفتوحة في حين يطل البعض الآخر على بحار شبه مغلقة، بالإضافة إلى اختلاف أهمية الثروات البحرية من حيث الأولوية.

FOR AUTHOR USE ONLY

أما على **الصعيد العالمي** فهذا المد وصل إلى أوروبا وبقية الدول الآسيوية حيث أعلنت بعض الدول الأوروبية إنشاءها لمناطق صيد تتراوح مداها ما بين 50و 200 ميل بحري[2].

(1) التشريعات العربية قد اقتصرت على معالجة مسألة تحديد مناطق الصيد البحرية ، فنجد كل من : البحرين وقطر والأردن أخذت بعرض 3 أميال إلى غاية 1983 ولبنان 6 أميال ، والجزائر ومصر والعراق والكويت وليبيا والسعودية والسودان وتونس واليمن بـ12 ميلا بحريا ، أما سوريا فقد قامت بتحديد عرض بحرها الإقليمي بـ35 ميلا بحريا ، والمغرب حدد منطقة الصيد بـ 6 أميال ثم 12 ميلا بحريا ثم 30 ميلا إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة عام 1981 بعرض 200 ميل بحري.
أنظر :جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص،415،414.

(2) من الدول السباقة في تأسيس مناطق اقتصادية خالصة قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نذكر في أوروبا : اسبانيا ، البرتغال والنرويج ، في آسيا : اليمن الديمقراطية ،الهند ، سوربنام ، بنغلادش، بورما في اقينوسيا: نيوزيلاندا ، فيجي ، جزر القمر ، جزر المورشيوس، والسيشل.

وعليه فانتشار هذه الممارسة على الصعيد العالمي أدى بمحكمة العدل الدولية في قضية:

الاختصاص في مجال المصايد[1] **Compétence en matière depêcheries**

ما بين بريطانيا واسلاندا وألمانيا، الصادر في عام 1974 من أن تكون قناعة أن الممارسة التي تقضي بإنشاء الدولة لمنطقة اقتصادية خالص قد اكتسبت قناعة العرف الدولي ، حيث رأت المحكمة: " من أحقية اسلاندا إنشاء منطقة صيد خالصة بـ 12 ميل بحري لفائدة رعاياها ، دون أن تدين المحكمة فكرة المنطقة التفضيلية للصيد لفائدة الدول التي تعاني مشاكل خاصة في مصائدها الساحلية ، وعليه فإن اسلاندا التي أعلنت منطقة الصيد بـ 50 ميلا بحريا لا يمكنها التمتع بهذا الوصف إلا في حدود 12 ميل ، وفيما وراء هذا تحافظ اسلاندا على الحقوق التاريخية للدول الغير ، هذه الحقوق التي يجب أن تتوج باتفاق بين الدول المعنية ".

وعليه مما سبق يتضح لنا الجو التفاوضي الذي ساد المؤتمر الثالث لقانون البحار في ما يتعلق بمسألة الاعتراف للدولة الساحلية بمنطقة اقتصادية خالصة[2] ، حيث سبق المؤتمر ترسخ الفكرة من خلال الممارسة الدولية [3]، وعبر الاتفاقيات الدولية الإقليمية ، فما بقي على المؤتمر سوى إيجاد معادلة مقبولة من لدن كافة الدول أمام معارضة الدول البحرية الكبرى ومجموعة الدول المتضررة جغرافيا والدول الحبيسة ، التي ترى في تمكين الدول الساحلية من منطقة اقتصادية انتقاصا من حقوقها المعهودة في أعالي البحار من حرية الملاحة واستغلال للثروات .

وما انتهى إليه في نهاية المطاف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من تنظيم قانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في جزئها الخامس الذي يبدأ من المادة 55 إلى المادة 75.

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) للمزيد حول حيثيات ووقائع النزاع راجع: أحمد بلقاسم ،القضاء الدولي ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005، ص ص (120-136).

) وصف مندوب دولة كينيا بلقب مصمم فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.[2](

) انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958 والمؤتمر الثاني عام[3]1960(.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

كان من وراء المطالبة بإحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة مجموعة من الدوافع الاقتصادية المحضة ومنها ما يعود لعوامل علمية ذات بعد اقتصادي[1] وتتلخص هذه الأسباب في :

- التزايد السكاني الكبير وعدم وفاء اليابسة بالاحتياجات الغذائية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من فقر ودمار أدى إلى اتجاه العالم نحو البحر باعتباره مصدرا للغذاء والمعادن في المساحات القريبة من شواطئ الدولة الساحلية.
- إضافة إلى ثراء هذه المناطق بالثروات الحية وغير الحية مثل: الأسماك بمختلف أنواعها والحيوانات الثديية والنباتات البحرية إضافة إلى المعادن التي تزايدت أهميتها بزيادة الطلب عليها نتيجة ارتفاع أسعار استخراجها من مصادرها.
- كذلك نظرا لتعريض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للاستغلال المفرط من شأنه أن يؤدي بهذه الموارد إلى الانقراض وتعريض التوازن البيئي والبيولوجي البحري لعدم التوازن، هذا الخطر قد ساعد على التسريع بضرورة وضع نظام قانوني واضح يكفل حق الدولة الساحلية في تقرير تدابير الحفظ والإدارة الجيدة لتلك الموارد.
- ومن جهة أخرى نظرا لتزايد ظاهرة التلوث البحري وتأثير ذلك على البيئة البحرية، كل ذلك دفع الدول والعلماء المتخصصين بطريقة غير مباشرة إلى دراسة هذه الظاهرة من جوانبها المختلفة لمعرفة الأسباب التي تؤدي إليها وطرق معالجتها.

وعليه بالإضافة إلى ما سبق قوله بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر احتواء لكافة الادعاءات نحو البحر في نظام قانوني موحد[2].

FOR AUTHOR SERVICE ONLY

---

[1] (ANNICK DE MARFEY ;op cite .p177)

([2]) - بلقاسم ديدوني : أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،الجزائر، السنة الجامعية: 2003-2004 ، ص، 49 .

-و بدرية العوضي ،تأثير اتفاقية البحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق ، السنة الحادية عشرة ، الكويت ، 1987، ص ص 99.

المبحث الثاني: تعريف الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

لقد تطور تعريف الجرف القاري في العمل الدولي ابتداء من ظهور إعلان ترومان الصادر في: 1945/09/28، ثم عقبته إعلانات كثيرة تعطي تعريفا للجرف القاري.

كذلك بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة أين اختلفت وجهات النظر حول تعريفها أثناء دورات الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعليه خلال هذا المبحث سنتناول خلال مطلبين اثنين تعريف كلا من المنطقتين البحريتين بالإضافة إلى تعيين حدود كلاهما.

المطلب الأول : تعريف الجرف القاري .

لقد عرف تعريف الجرف القاري تطورا كبيرا في مجال الممارسة الدولية، لذا وجب التطرق إلى تعريفه في ظل لجنة القانون الدولي، ثم اتفاقية 1958 واتفاقية 1982.

FOR AUTHOR USE ONLY

الفرع الأول: في ظل لجنة القانون الدولي

اهتمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بمواضيع قوانين البحار منذ دورتها الأولى عام 1949، وأقرت عام 1951 أول مشروع مواد تتعلق بالجرف القاري والمواضيع المجاورة، لقد اعتمدت اللجنة في هذا المشروع معيار إمكانية الاستثمار فقط، وهذا المعيار لا يوجد ترابط بينه وبين المفهوم الجغرافي للجرف القاري.

ففي عام 1956 عقد اجتماع في تراجيلو في جمهورية الدومنيكان ضم عشرين دولة من دول أمريكا اللاتينية ، وقد توصل الاجتماع بعد مناقشات مطولة إلى إقرار تعريف يعتمد معيارا مشتركا يجمع بين معياري العمق (200 متر أو إلى أبعد من ذلك الحد) ، والقابلية على الاستثمار للموارد الطبيعية، فقد عرفت الجرف القاري بأنه: " قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200متر أو إلى أبعد من ذلك الحد إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق".

وقد رفع هذا النص ضمن المشروع الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبح فيما بعد نص المادة الأولى من اتفاقية 1958بشأن الجرف القاري.

الفرع الثاني: في ظل اتفاقية 1958واتفاقية 1982

1-في ظل اتفاقية 1958

فتحت اتفاقية الجرف القاري للتوقيع في: 29 أفريل 1958 ودخلت حيز التنفيد في : 10جوان 1964 . وقد صيغت المادة الأولى من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري كالآتي:

"لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري[1] للدلالة على :

(أ)قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق،

(ب)قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر ".

FOR AUTHOR USE ONLY

لقد اعتمدت هذه المادة ثلاثة معايير لتحديد تعريف الجرف القاري:

1- معيار العمق.
2- معيار القابلية على الاستثمار.
3-ومعيار الملاصقة.

(1)ثم إطلاق العديد من المصطلحات القانونية على هذه المنطقة منها ، الامتداد القاري أو الإفريز القاري والرصيف القاري والرف القاري ، Continental shelf ،

راجع في هذا الشأن : الموقع الالكتروني للجرف القاري ، ويكيبيديا ، الموسوعةالعربية

https://ar.wikipedia.org/w/index.php?

ومصطفى أحمد أبو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،ليتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر ،القاهرة، 2009، ص، 392 .

فمعيار العمق :هو معيار جيولوجي إذ أن عمق 200 متر يمثل معدل عمق الجرف القاري وعنده تقع حافة الجرف القاري الذي يبدأ بعدها الانحدار القاري ، وقد اختير هذا العمق لأنه الأكثر ملائمة مع ما يتوقع أن تصل إليه قابلية الاستثمار في المستقبل وفي ضوء التقدم العلمي والفني.

أما **معيار القابلية على الاستثمار**:فقد أضيف إلى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول [1]، وقد وجهت انتقادات عديدة إلى معيار القابلية على الاستثمار ، منها:

- أنه يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المساواة بين الدول.

- إذ يمكن الدول المتقدمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة عن الساحل بسبب قدرتها التكنولوجية العالية.

- كذلك عدم وضوح المقصود بالقابلية على الاستثمار الأمر الذي أدى إلى جدال بين رجال القانون حول تحديد ذلك المقصود.

فالبعض يرى أن القابلية على الاستثمار لا يستند بالضرورة على القدرة الذاتية للدولة وإنما وفقا لقدرة الدولة التي تملك تقنية الاستثمار الأكثر تقدما.

ويرى آخرون أن تحديد القدرة على الاستثمار يمكن أن يستند إلى القدرة القائمة فعلا للدولة الساحلية ، سواء كانت قدرة ذاتية أم معونة مقدمة من دول أجنبية أم مؤسسات تابعة لتلك الدول ويشترط آخرون الاستثمار الفعلي لاعتبار المنطقة جزءا من الجرف القاري ، وأن يكون ذلك الاستثمار اقتصاديا حتى وان ثم بمساعدة دول أجنبية أو مؤسسات تابعة لها ، ويرى الأستاذ كوليار أنه يمكن الجمع بين معياري العمق والقابلية على الاستثمار واعتماد المعيار الأكثر ملائمة للدولة[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

([1])**معيار العمق**: يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها ، فبعض الدول يكون جرفها القاري على عمق 200 متر ويستمر هكذا إلى مسافات بعيدة جدا، إلا أن هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي ويكون عمق المياه فيها ضحلا جدا كما في حالة الخليج العربي وهناك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد وشديد على مسافة قريبة من الساحل ، كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية الجنوبية .

([2]) محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام،(نظرية المصادر، القانون الدبلوماسي ، القانون الدولي للبحر،القانون الدولي الاقتصادي)، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ص، 493.

أما **معيار المحاذاة أو الملاصقة**: والذي لم يرد توضيح مدلوله في الاتفاقية فإن غالبية الفقه تعتقد بأن الجرف القاري في غياب معيار العمق قد يهتلك كامل امتداده الجيولوجي وصولا إلى حافة المنحدر القاري[1].

ولقد ورد في تفسير الحكومة الفرنسية لمفهوم الملاصقة عند انضمامها إلى اتفاقية الجرف القاري سنة 1965 أنه:" وفقا لحكومة الجمهورية الفرنسية تشير عبارة (المنطقة الملاصقة) إلى مفهوم الارتباط الجيوفيزيائي والجيولوجي والجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مد غير محدود للجرف القاري".

وتطرقت محكمة العدل الدولية لمفهوم الملاصقة في قرارها الصادر لعام 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال، فبالنسبة للمحكمة تعني نظرية الملاصقة نظرية القرب، وقد أوردت المحكمة أمثلة من تصريحات الدول وإعلاناتها التي توجد فيها عبارات مثل "قرب السواحل" أو "قريب من سواحلها " أو "أمام سواحلها" أو " في عرض سواحلها " أو "مجاور" أو "بالجوار" أو "متاخمة" أو "ملاصقة"، وهذا معناه أنه لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة.

ومع ذلك غلبت المحكمة في قرارها لعام 1969 فكرة الامتداد الطبيعي على فكرة الملاصقة أو القرب ، وفي هذا تقول المحكمة : " يبدو أن الأمر الأكثر جوهرية من مفهوم القرب هو المبدأ الذي لم ينقطع الأطراف عن إثارته ، أي الامتداد الطبيعي أو امتداد الإقليم أو السيادة الإقليمية للدولة الساحلية تحت البحر العالي خارج قاع البحر الإقليمي الذي يخضع للسيادة الكاملة لتلك الدولة ، إن القرب لا يشكل بحد ذاته حقا في المجال الإقليمي وهذا مبدأ مستقر جدا في القانون ومقبول من قبل الأطراف المعنيين ، إن الحق الذي يمنحه القانون الدولي بحكم القانون إلى الدولة الساحلية على جرفها القاري ينشأ من كون المناطق المغمورة المعنية يمكن أن تعتبر جزءا حقيقيا من الإقليم الذي تمارس عليه الدولة الساحلية سلطتها كونها مغطاة بالمياه فهي امتداد أو استمرار أو انبساط لذلك الإقليم تحت البحر ."[2]

FOR STUDY OR USE ONLY

) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ، 369.[1](

) - محمد الحاج حمود، المرجع السابق ، ص ، 342.[2](

- وأحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص، 134.

فضلا عما سبق فقد أبدى جانب من الفقه الدولي عدة ملاحظات على المادة الأولى السابقة[1] نجملها فيما يلي :

1- لا يوجد امتداد قاري بهذا المعنى إلا خارج نطاق البحر الإقليمي للدولة الشاطئية لأنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة في نطاق البحر الإقليمي، لأنها تعد جزءا من شاطئ الدولة وتمارس عليه الدولة وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة فلا داعي إذن لإقرارها.
2- إن منطقة الامتداد القاري يجب أن تكون متصلة بشواطئ الدولة والاصطلاح ذاته يفيد وجوده وضرورة وجوده، لأن مفاد الامتداد القاري أن الجزء من إقليم الدولة الساحلية يمتد نحو البحر ولكن تغمره المياه بسبب انخفاضه عن مستواه.
3- حتى يعتبر هذا الجزء المغمور من أرض الدولة امتدادا قاريا يجب ألا يزيد قدر انخفاضه عن مستوى سطح المياه الذي تغمره على 200 متر، ويرجع ذلك إلى أنه إذا زاد قدر الانخفاض عن ذلك يتعذر استغلال القاع أو ما تحته من طبقات نتيجة لظروف الطبيعة الجغرافية والبحرية التي تساعد الاستغلال العلمي لهذه المناطق.
4- في حالة سماح الظروف الطبيعية الجغرافية والبحرية باستغلال القاع وما تحته من طبقات حال زيادة قدر الانخفاض عن مستوى سطح المياه على 200 متر ، فإن منطقة الامتداد القاري تتحدد في هذه الحالة بمدى العمق الذي يمكن استغلاله[2].

وعليه هذه الملاحظات وغيرها أدت بالمجتمع الدولي إلى الاعتقاد بضرورة إعادة التفكير في كافة المشاكل التي قد يطرحها استغلال الجرف القاري واستكشافه لا سيما إذا ما تصورنا أنه في حالة الأخذ بمعيار القابلية أو القدرة على استكشاف الجرف القاري الذي أخذت به اتفاقية 1958، أن العديد من الدول سوف تسعى إلى بسط ولايتها ورقابتها على مساحات واسعة من العتبة القارية بسبب قدرتها على استثمارها في مقابل التيار الثاني من الدول الذي يرى في قابلية

FOR AUTHOR USE ONLY

) قننت اتفاقية جنيف 1958 القواعد العرفية المتعلقة بالامتداد القاري في خمسة عشر مادة.[1](
([2]) مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص ص 397396.

وحرية استغلال[1] هذه المناطق امتدادا قاريا للحريات المعترف بها لسائر الدول في أعالي البحار[2] .

وتجنبا لهذا برزت فكرة جديدة موازية لفكرة قابلية استغلال الجرف القاري تدعو إلى ضرورة اعتبار قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية ، وهو المبدأ الذي رافع من أجله سفير مالطا أرفيد برادو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الثانية والعشرون سنة 1967 ، وهو ما أدى بعد ذلك بالأمم المتحدة إلى الاقتناع بالفكرة الجديدة واعتمادها بموجب توصية الجمعية العامة رقمxxv/2749 الصادرة في : 1970/12/17 ثم إنشاء مؤسسة خاصة تعنى بالموضوع أطلق عليها :"لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات ".

وفي إطار مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار شكلت مسألة تحديد الجرف القاري العديد من النقاشات القانونية، وظهرت في اتجاهين:

الأول: ينادي بعدم جدوى الاحتفاظ بنظام خاص للجرف القاري في وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يكفل للدولة الساحلية حقوقا سيادية خالصة على قاع البحر وباطنه إلى 200 ميل بحري سواء بلغ امتداد الجرف القاري ذلك الحد أو نقص عليه، وهو الطرح الذي يكفل عدم الاعتداء على المنطقة الدولية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

أما الاتجاه الثاني: فيرى بوجوب الاحتفاظ بنظام الجرف القاري مع التطوير فيه، بحيث يشمل كافة الحافة القارية، وهي الدول التي لا تملك جرفا قاريا على الإطلاق أو يكون جرفها القاري ذو امتدادات بسيطة.

وعليه حاول المؤتمر الثالث لقانون البحار الاستجابة لمختلف التصورات حول تحديد الجرف القاري، حيث أبدى تجاوبا ومرونة حيال مختلف الاتجاهات والمقترحات وخلص بصيغة توافقية تضمنتها المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص 371، 372.
) سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص ،254.2(

2-في ظل اتفاقية 1982

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتحديد التعريف القانوني للامتداد القاري في الجزء السادس في مادتها 76المعنونة بعنوان: " تعريف الجرف القاري".

والتي تنص على أن:

" 1- يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2-لايمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4إلى6.

3-تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة، ولا باطن أرضه.

4-(أ) لأغراض هذه الاتفاقية تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

-1- خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 من المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

-2- أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

(ب)يحدد سفح المنحدر القاري في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

FOR AUTHOR USE ONLY

5- النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) -1- و2- من الفقرة 4، يجب إما ألا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وإما ألا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عند التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500متر.

6- برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية مثل: هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

7- ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا، وترتبط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8- تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9- تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات الجيوديسية التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10- لاتخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة."

FOR AUTHOR USE ONLY

يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بمعايير جديدة لتعريف وتحديد الجرف القاري وقد جاءت في عشرة فقرات[1]يستنتج محتواها كالآتي :

- تعطي الفقرة 3 2 1 تعريف الجرف القاري والمصطلحات المستعملة.
- أماالفقرة7 6 5 4 فجاءت بتحديد دقيق للحد الخارجي للحافة القارية [2].
- الفقرة 8تحدثت عن انتشار لجنة حدود الجرف القاري، ثم الفقرة9 بينت إجراءات الإعلان عليه.
- وأخيرا أخرجت الفقرة 10 عن اختصاصها تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والدول المتجاورة.

وما يلاحظ عند قراءة هذه المادة أيضا أنها جاءت بشكل يعرقل فهمها ولهذا يقترح تغيير شكلها من حيث ترتيب فقراتها ، وذلك بإبقاء الفقرة الأولى في محلها ثم تسبيق الفقرة الثالثة فالسابعة فالرابعة فالخامسة وأخيرا السادسة لكي يصبحن على التوالي :10 9 8 2 6 5 4 7 3 1، وهذه المادة مقارنة باتفاقية1958 جاءت بتعريف لتغطية الحالة التي يغيب فيها جغرافيا الجرف القاري ، ومن ثم فالتعريف قانوني لأن المراد منه في ظل اتفاقية 1958كان منح الجرف القاري لأكبر عدد ممكن من الدول القادرة على الاستغلال الشيء الذي أنتج لا مساواة صارخة بين الدول.

وعليه فالاتفاقية الجديدة قد ربطت بين المفهوم القانوني والمفهوم الجغرافي لظاهرة الامتداد القاري على نحو يحقق نوع من التوازن بين الدول المتمتعة جغرافيا بامتدادات قارية واسعة، وتلك التي لا تتمتع بامتدادات قارية.

كما أن الاتفاقية الجديدة سلمت بإمكانية تفاوت مقدار اتساع الامتداد القاري تبعا لتباين الظروف الجغرافية للدول، مع الحرص على تحقيق قدر معقول من التوازن ما بين المتضرر وغير المتضرر جغرافيا من الدول عن طريق النص على حد أدنى وحد أقصى لمدى اتساع الامتداد القاري.

FOR AUTHOR USE ONLY

) هذا بخلاف المادة الأولى من اتفاقية 1958 المتعلقة بالجرف القاري التي جاءت متكونة من فقرة واحدة فقط.[1](

(2) الحافة القارية ،هي الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع.

كما لا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد إلى الحد الأدنى لمدى اتساع الامتداد القاري وفقا لأحكام اتفاقية 1982 هو بذاته الحد الأقصى لمدى اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليه في المادة 57 من الاتفاقية المذكورة، ويترتب على ذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لا بد أن يخضع وفي جميع الأحوال للنظام القانوني لمنطقة الامتداد القاري[1].

وأخيرا كحوصلة لما سبق بيانه أن المادة 76 يلاحظ عليها ثلاث ملاحظات وهي:

1- هذا التعريف هو تعريف قانوني.
2- هذا التعريف يؤكد فكرة الامتداد الطبيعي التي ظهرت لأول مرة في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في : 1969/02/20 بخصوص قضية الجرف القاري في بحر الشمال[2].
3- أنه أعطى الفرصة لكافة الدول الساحلية في امتلاك الجرف القاري انطلاقا من مسافة 200 ميل بحري تحسب من خطوط الأساس وهذا في حالة ما إذا كانت حافتها القارية قصيرة ، وهو بذلك ربط العلاقة بين الجرف القاري كمفهوم قانوني والحافة القارية كحقيقة جغرافية جيولوجية ، كما أضاف مبدأ المسافة الذي يسمح للدولة الساحلية بالادعاء بالجرف القاري يصل إلى 200 ميل بحري انطلاقا من خطوط الأساس[3]،وهذه الفكرة أكدتها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا سنة1985، أين ذكرت بأن معيار الامتداد الطبيعي وكذا معيار المسافة هما معيارين متكاملين وليس متناقضين[4].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) تنص الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية 1982 على أن:"تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس ."، وهو الجزء المشتمل على الأحكام القانونية الخاصة بمنطقة الجرف القاري.

([2]) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ،(على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2006،ص، 123.

([3]) خط الأساس، هو ذلك الخط الفاصل بين الإقليم اليابس للدولة ومناطقها البحرية المختلفة ومنه يحدد امتداد كل من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث أن كل المناطق تحدد بخط في عرض البحر تكون جميع نقاطه على أبعاد متساوية من نقاط خط الأساس ويساوي ذلك البعد الامتداد القانوني للمنطقة المعنية.
محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص ص (201-211).

([4]) أحمد أبو الوفا ، المرجع نفسه ، ص ، 129.

هذا وحرصا من المؤتمر الثالث لقانون البحار بأن لا تتعسف الدول في تحديدها لجرفها القاري عن طريق التلاعب بذات المعايير[1] أنشأ هذا الأخير هيئة خاصة تعنى بالرقابة في هذا المجال سميت لجنة حدود الجرف القاري[2] لأن كل امتداد غير مبرر للجرف القاري سوف يقلص من مساحة المنطقة الدولية وهذا ما لا يوافق التوجهات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية 1982.

كما يجب الإشارة إلى معالجة مسألة تحديد الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين في ظل اتفاقية1958، ثمفي ظل اتفاقية 1982.

عالجت اتفاقية 1958 المتعلقة بالجرف القاري هذه المسألة بموجب المادة 6 منها بالنسبة لحدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين وهي الحالة التي يكون فيها الجرفان القاريان للدولتين في تقابل متبادل وأحدهما مركب على الآخر وعليه فاتفاقية 1958 قد اعتمدت ثلاثة أسس في تحديد الجرف القاري المتداخل بين دولتين أو أكثرتتمثل في:

FOR AUTHOR USE ONLY

الأساس الأول: الاتفاق بين الأطراف المعنية.

الأساس الثاني: اعتماد خط الوسط المتساوي الأساس الأبعاد.

---

(1) تكمن هذه المعايير المعتمدة في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري في :**أ/ المعيار الجيومورفولوجي:** وهو المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار الامتداد الطبيعي للإقليم نحو البحر أو ما يعبر عنه بالإقليم المغمور وهو ما جاء في نص الفقرتين 1 و2من اتفاقية 1982. **ب/معيار الامتداد الأفقي** :يطلق عليه كذلك معيار المسافة وهنا يلاحظ أن اتفاقية 1982 قد عوضت معيار عمق المياه إلى 200 متر ، بأن قررت امتداد الجرف القاري 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي تعتمد في قياس عرض البحر الإقليمي وعليه يستنتج من نص المادة 76 الفقرة الأولى :أن للدولة الساحلية أن تتمتع بقاع البحر إلى مسافة 200 ميل بحري على الأقل،وبمفهوم المخالفة أن الدولة الساحلية غير المحظوظة طبيعيا والتي تمتلك جرفا قاريا يبلغ أقصى امتداده أقل من 200 ميل بحري ، أو تلك الدولة التي لا تمتلك جرفا قاريا مطلقا يمكنها في كل الأحوال استكشاف واستغلال تلك المنطقة المغمورة جزافيا ، وعليه يمكن القول بأن الجرف القاري إن لم يكن حاضرا ماديا فانه موجود من الناحية القانونية ، كما اعتمدت معيار المسافة لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميل بحري ،فالفقرة الخامسة تحدد الحد الخارجي للجرف القاري بحد لا يزيد عن350 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارا من التساوي العمقي عند2500 متر .

ج/المعيار الجيولوجي : وهو المعيار الذي يأخذ في الحسبان التكوين المادي للصخور الرسوبية التي تكونت من جراء انحراف الأتربة القارية وترسبها على طول قاع البحر مشكلة طبقة سميكة على الجرف القاري ،وفي الفرض الذي يتجاوز فيه الامتداد الطبيعي للجرف القاري الـ200 ميل بحري تلزم الدولة برسم خطوط أفقية موازية لخط الـ200 ميل إلى مسافة 260 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس يكون امتداد الجرف القاري 260 ميلا منقوصة منها المسافة التي يبلغ عندها سمك الصخور الرسوبية 01 % من النقطة التي تفصل حد الـ260ميلا بحريا عن المنحدر القاري.

- والشكل رقم01 و02 أدناه يبين كيفيات تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982 .

أنظر : جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص376-375 ، ومحمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص ص351-350.

(2) لجنة حدود الجرف القاري،هي هيئة خاصة تعمل على تكريس رقابة دولية على مسألة تحديد الدولة الساحلية للجرف القاري وقد جاء النص عليها بالمرفق الثاني لاتفاقية 1982 وتتكون من 21 عضوا يشترط في ترشحهم الدراية والتخصص في علوم الجيولوجيا الجيوفيزياء والهيدروغرافيا فضلا عن تمتعهم بالكفاءة والنزاهة ،وتعمل هذه اللجنة على التحقق من حدود الجرف القاري التي أقرتها الدولة الساحلية إذا ما تجاوز الجرف القاري الـ200 ميل بحري ، والدولة الساحلية لا يمكن لها أن تحتج بحدود جرفها القاري خارج الـ 200 ميل بحري إلا إذا تمت تزكية هذه الحدود من طرف اللجنة.

الأساس الثالث: الذي يجد تبريرا له في حال الظروف الجغرافية الخاصة ويقصد به حسب ما جاء في المقترح البريطاني على لسان الأستاذ: كيندي المفوض البريطاني أمام المؤتمر على أنه يتوجب تعيين نقاط ثابتة على اليابسة كاستعمال منارة مثلا كمرجع في رسم خط الوسط المتساوي الأبعاد الذي يفصل بين الجرف القاري للدولتين المتقابلتين والمتجاورتين ، ذلك أن حركة المد وإحداثيات الطول والعرض تؤثر بشكل كبير في تحديد خط الوسط بحسب اختلاف التوقيت الذي تباشر فيه عملية القياس ، فضلا على تحيين الخرائط المعتمدة في القياس لأن التضاريس الجغرافية تعرف تقلبات زمنية[1] .

وفي مجال تحديد الجرف القاري كان لقضاء محكمة العدل الدولية دورا مهما في إرساء مبادئ عامة ، كون أحكام المحاكم تعتبر من قبيل السوابق القضائية التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة لا تزال محل الدراسة والعناية إلى اليوم ولعل من أبرز هذه المنازعات[2] ، التي عرضت محكمة العدل الدولية بشأن تحديد الجرف القاري بين الدول المتجاورة والمتقابلة قضية بحر الشمال بين كل من

ألمانيا الغربية من جهة والدانمارك وهولندا من جهة أخرى ،والتي انتهت بقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1969/2/20 ، حيث يعتبر بحر الشمال من البحار شبه المغلقة حيث تكاد تحيط به الكتلتين القاريتين لكل من أوروبا والجزر البريطانية من كافة الجهات مياه قليلة العمق ، ويتكون باطنه من جرف قاري متحد دون عمق 200 متر فيما عدا جزء صغير منه يتراوح العمق فيه من 200الى 600 متر يعرف بالهوة النرويجية التي توازي جنوب غرب الساحل النرويجي بعرض يتراوح من 80 إلى 100كلم،ومن الناحية الجيولوجية فإن باطن قاع بحر الشمال هو جزء من العتبة القارية التي تقف عليها القارة الأوروبية والجزر البريطانية ،فضلا على أن بحر الشمال لم يغط الأجزاء التي يغمرها حاليا إلا في العهود القريبة ، ويحتوي الجرف القاري في بحر الشمال على حقول واحتياطات هامة من النفط على السواحل النرويجية والهولندية .

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص ،383-382.

(2) من أهم هذه المنازعات حول تحديد الجرف القاري ، النزاع الفرنسي البريطاني في بحر ايروار،القرارالتحكيميالصادرفي: 1977/6/30،النزاع اليوناني التركي في بحر ايجه ، قرار محكمة العدل الدولية الصادر في: 1978/12/19، النزاع الليبي التونسي قرار محكمة العدل الدولية الصادر في :1981/04/14، النزاع بين إمارتي الشارقة ودبي القرار التحكيمي الصادر في: 1981/10/19، النزاع الليبي المالطي قرار محكمة العدل الدولية الصادر في : 1985/6/03، النزاع الايرلندي الترويجي قرار محكمة العدل الدولية الصادر في :1994/06/14 ، النزاع البحريني القطري قرار محكمة العدل الدولية الصادر في:1994/7/1 .

حيث بدأ استغلال هذه الثروة سنة 1963بطريقة ممنهجة ، كما اكتشف مؤخرا احتياطي هام من الغاز الطبيعي في هذه المنطقة قبال السواحل البريطانية.

وتتمثل وقائع القضية في أنه ثارت مشكلة تحديد الجرف القاري في هذه المنطقة من العالم لما قامت بعض دولها بتحديد الجزء الكبير منه عن طريق الاتفاقيات الثنائية[1]،حيث اعتمد في سبيل ذلك الاتفاقيات المعقودة بين كل من بريطانيا الدانمارك ، النرويج ، وهولندا طريقة خط الوسط أما الاتفاقيات التي كانت ألمانيا طرفا فيها فإنها قضت بتحديد جزئي لحدود الجرف القاري بين هذه الدول وألمانيا ، في حين اعتمد خط الوسط بين كل من الدانمارك وهولندا كحدود لجروفها القارية خارج منطقة التحديد الجزئي التي سبق لألمانيا وأن اتفقت بشأنها مع جيرانها ، هذا وقد اتفقت الأطراف على عرض النزاع المتعلق بتحديد الجرف القاري خارج النطاق الذي عرف تحديدا جزئيا بموجب الاتفاقيات الثنائية أمام محكمة العدل الدولية بعد فشل المفاوضات السياسية ، وفي ذلك إعمال للمواد من[2]: 1إلى 28 من الاتفاقية الأوروبية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية المبرمة في : 1957/04/29 ،وقد توصلت المحكمة في حل النزاع إلى جملة من الأسس :

- تعتقد المحكمة أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة بين الأطراف على تحديد مناطق الجرف القاري في بحر الشمال الخاصة بكل طرف هي كالآتي:

***الاتفاق :** يجب أن يتم التحديد عن طريق الاتفاق مع الأخذ بالحسبان كل الظروف ذات الصلة بالموضوع.

***الإنصاف :** يجب أن يباشر تحديد الجرف القاري وفق مبادئ منصفة.

كما أخذت المحكمة عدة عوامل أخذتها بعين الاعتبار هي:

أ- **الهيئة العامة للسواحل** : فضلا عن وجود أية ملامح خاصة أو غير اعتيادية .

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 386.

(2) HARRISS D.J : CASES and Materials on International Law ;Sweet and Maxwell ;SECOND EDDITION ; LONDON ; 1997 ;P ,36.

FOR AUTHOR USE ONLY

ب- وحدة الجيوب: ويقصد بها البنية الفيزيائية والجيولوجية والموارد الطبيعية التي تزخر بها مناطق الجرف القاري.

جـ - الواجهة البحرية: ويقصد بها العلاقة الوطيدة والتناسب المعقول بين امتداد الساحل ومنطقة الجرف القاري دون الالتفاف إلى حجم أو اتساع كتلة الإقليم البري، بمعنى أنه إذا ثم اعتماد معيار عادل في تحديد الجرف القاري سوف يأخذ بعين الاعتبار عامل امتداد السواحل.

وبناءا على ذلك جاء تقسيم الجرف القاري في بحر الشمال بين الدول المتنازعة باعتماد المعايير السالفة الذكر، ومن القرارات الهامة أيضا في مجال تحديد الجرف القاري قرار محكمة التحكيم حول النزاع بين بريطانيا وفرنسا بشأن تحديد الجرف القاري بينهما والصادر في: 1977/6/30، ويكتسب هذا الحكم أهمية خاصة من كونه لا يقتصر على تحديد المبادئ، وإنما يتضمن أيضا القيام بالتحديد نفسه أي رسم الحدود بين الدولتين في المناطق المتنازع عليها.

ولقد بحثت المحكمة في تحديد الجرف القاري بين الدولتين في المانش بطريقة تختلف عنها في منطقة الأطلسي في المدخل الغربي لبحر المانش ففي **المنطقة الأولى:** توجد الجزر البريطانية النورماندية التي تعود لبريطانيا والتي تقع قرب الساحل الفرنسي ،حيث طلبت بريطانيا بأن يكون التحديد بواسطة خط وسط واحد يضم الجزر ويعطيها الأثر الكامل أما فرنسا فقد اقترحت رسم خط وسط بين الكتلتين للدولتين وخطا آخر يحيط بالجزر ويتكون من منحنى تماس أقواس دائرة نصف قطرها 6 أميال مرسومة من خطوط الأساس لتلك الجزر، وهذا يعني أن يكون الجرف القاري لهذه الجزر مغلقا بالجرف القاري الفرنسي، وبعدما استنتجت المحكمة أن المادة 6 من اتفاقية 1958 [1] غير قابلة للتطبيق في هذه المنطقة ، لجأت إلى القواعد العرفية المناسبة أي إلى المبادئ المنصفة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في القرار، ولهذا قررت أن الحل المقترح من قبل فرنسا يؤدي إلى تحديد منصف يشترط أن يكون نصف قطر الدائرة التي ترسم منها أقواس التماس12 ميلا اعتبارا من خط الأساس لتلك الجزر 1969 .

FOR AUTHOR USE ONLY

[1](HARRISS D.J : op cite ; P, 384.

أما بالنسبة **للمنطقة الثانية:** التي تتميز بوجود جزر سيلي على مسافة معينة من الإقليم البريطاني، فقد اقترحت بريطانيا رسم خط متساوي الأبعاد مع إعطاء كامل الأثر لجزر سيلي ، في حين اقترحت فرنسا رسم خط متساوي الأبعاد يحدد باللجوء إلى امتدادات الاتجاه العام لسواحل الدولتين داخل المانش ، إلا أن المحكمة لم تأخذ بأي من الاقتراحين وإنما قررت إعطاء نصف الأثر لجزرسيلي وذلك لأنها تبعد عن الإقليم البريطاني ضعف المسافة التي تفصل جزر كيسان الفرنسية عن الإقليم الفرنسي[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق ، ص ، 375.

أما اتفاقية 1982: فقد كان موضوع تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة أن يعصف بالمؤتمر الثالث لقانون البحار نتيجة المواجهة الحادة بين اتجاهين متعارضين داخل المؤتمر الأول الذي يدعو إلى طريقة تساوي البعد، والثاني يدعو إلى الاعتماد على المبادئ المنصفة فقط، أما النص النهائي للاتفاقية فقد جاء موفقا بين الاتجاهين من خلال نص المادتين 74و83 من اتفاقية 1982 أين يحتوي نص الفقرة الأولى للمادتين على ثلاثة عناصر أساسية:

1- أن يتم التحديد بالاتفاق.
2- أن يكون محتوى الاتفاق متفقا مع قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية.
3- أن يؤدي اتفاق التحديد إلى حل منصف.

وعليه فهذا النص الجديد يحكم تحديد الجرف القاري كما يحكم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ،الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد بأن خطوط التحديد في المجالين تتطابق تماما ،إلا أن الأمر لا يكون كذلك دائما كما تدل على ذلك بعض التحديدات التي تمت حتى الآن [1]،فوحدة القواعد المنطبقة على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتضمن دائما وحدة الحلول التي تنتج عنها ، صحيح أن النص يضع تحديدا منصفا للمجالين ،إلا أن ما يكون منصفا للجرف القاري قد لا يكون بالضرورة كذلك بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) كما ورد في ديباجة الاتفاقية المعقودة بين ايسلاند والنرويج حول جزر جان ماين في 1980/04/28 التي تعترف لايسلاندا بمنطقة اقتصادية خالصة ، في حين أن لجنة التوفيق بين البلدين حول تحديد الجرف القاري أوصتهما بإنشاء منطقة استثمار مشتركة في جزء من الجرف القاري المتنازع عليه تغطي جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدين .
أنظر ، سامية بوروبة ، قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول الجرف القاري لجان ماين ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، الجزائر ،السنة الجامعية:2002-2003، ص ص 5، 9.

المطلب الثاني :تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]

خلال هذا المطلب سنحاول معرفة تحديد تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل المؤتمر الثالث لقانون البحار واتفاقية 1982.

الفرع الأول: في ظل المؤتمر الثالث لقانون البحار[2]

اختلفت وجهات النظر حول تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل المؤتمر الثالث لقانون البحار، فقد انقسمت الاتجاهات إلى ثلاث وجهات تتمثل في:

الاتجاه الأول : وهو الاتجاه الذي تزعمته الدول التي كانت تعارض مبدئيا على إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة ممثلة في الدول البحرية الكبرى ،فضلا عن الدول المتضررة جغرافيا والدول الحبيسة ، حيث نادت هذه الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار[3]وبالتالي خضوع هذه المنطقة في الحريات التقليدية المعروفة في أعالي البحار والتي عرفتها المادة الأولى من اتفاقية 1958 بأن البحر العام هو : "المناطق البحرية التي لا تعد من البحار الإقليمية أو من البحار الوطنية ".

FOR AUTHOR USE ONLY

هذا الاتجاه عزز موقفه بالحجج التالية:

1- إن تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة هو مفهوم جديد لم يستقر بعد في العلاقات الدولية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار الدول

([1]) ويطلق عليها بـ: المنطقة الاستثنارية أو الحصرية ،

أنظر في هذا الشأن ،- محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003،ص 389.

- ومحمد السعيد الدقاق ،القانون الدولي ، المصادر ، الدار الجامعية ،القاهرة ، 1996 ،ص 559.

- وسهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2009، صص ، 87،88.

([2]) أنظر مقال ، - عبدالله الأشعل ، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35 ، 1979، ص ص(45-53).

([3]) يراعى أن اتفاقية 1982 قد استخدمت اصطلاح "أعالي البحار للتعبير عن المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الإقليمية للدولة الساحلية ونظمت أحكامها في الجزء السابع ، ونصت المادة 87 منها على أن: " 1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ،وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على : أ-حرية الملاحة ،ب- حرية التحليق ، جـ- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ، د- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ، ه- حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2، و-حرية البحث العلمي البحري ، رهنا بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبيل جميع الدول مع ابلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ".

الساحلية هذه المنطقة جزءا من مجالها الوطني الأمر الذي يعيق ممارسة الحريات الممنوحة للسفن في أعالي البحار.

2- إن القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة مستقلة بطبيعتها القانونية عن المناطق البحرية الوطنية الأخرى، هذه مسألة فيها مغالطة كبيرة، ذلك لكونها دمج لمنطقتين مجاورتين لسواحل الدول الساحلية وهما الجرف القاري ومنطقة الصيد وبالتالي يجب ألا يؤثر وجودها على النظام القانوني للمياه التي تعلوها باعتبارها جزءا من أعالي البحار.

3- إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار من شأنه التأثير على حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة لا سيما إذا كانت دولة نامية تعوزها القدرات المالية والفنية لاستغلال هذه المنطقة، فمن باب أولى أن تعتبر من قبيل أعالي البحار من شأنه أن يكفل تحقيق نوع من التوازن بين مصالح جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية.

FOR AUTHOR USE ONLY

أما الاتجاه الثاني : وتبنى هذا الاتجاه الدول الساحلية التي تنفتح على البحار المفتوحة والمحيطات ، فضلا عن الدول الأرخبيلية التي برزت بقوة واستطاعت إسماع صوتها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار مدعمة بالدول الساحلية المطلة على بحار فقيرة من حيث الموارد الحية مثل : البحر الكاريبي.

وفكرة هذا الاتجاه تتلخص في تأكيده على وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدول الساحلية وبالتالي عدم اعتبارها جزءا من أعالي البحار.

أما الاتجاه الثالث :وهو الاتجاه الذي تبنته الدول الساحلية النامية وما عرف في سبعينات القرن الماضي بمجموعة دول الـ 77[1] ، حيث تعتبر هذه الدول المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة ، حيث تستمد بعضا من طبيعتها القانونية من البحر الإقليمي وسيادة الدولة الساحلية الكاملة عليه ،وبين البحر العالي الذي تمارس فيه الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق بذلك من

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 426.

نشاطات مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة[1]

كل هذه التوجهات الدولية التي سادت المؤتمر الثالث لقانون البحار[2]حول إعطاء المنطقة الاقتصادية الخالصة وصفها القانوني وطبيعتها القانونية. كانت كما سبق لنا وأن أشرنا عند تناولنا لنشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة الدور البارز الذي لعبه إعلان منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1973 ، والذي ثم إقراره في مقديشو سنة 1974[3]، والذي يتضح بجلاء ما انتهت إليه في نهاية المطاف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) غازي حسن صباريني ،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2009، ص 232.

(2) أنظر مقال : - عبدالله الأشعل ، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 16 ، 1960، ص ص 45 وما بعدها.

- ومفيد شهاب، نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34، 1978، ص 25.

(3) هذا الإعلان هو الذي أعطى مفهوم وأغراض فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي أصبح يعترف بها كعرف دولي بداية من سنة 1974، عندما أعلنت دولة البنغلادش عن منطقة اقتصادية خالصة ، وفي سنة 1982 كانت هناك حوالي 50 دولة قد أنشأت منطقة اقتصادية خالصة وهذا قبل الإعلان عن اتفاقية 1982 ومن بينها الجزائر أصدرت أول دستور لها في:1976/11/22 أكد في مادته 25 على أن : " الجزائر تمارس سيادتها الكاملة على مياهها الإقليمية وعلى موارد الجرف القاري ، وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة ". ، التي كانت على طاولة التفاوض في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، أما المادة 82 فقد أوكلت مهمة الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها إلى الجيش الوطني الشعبي مستعملا في ذلك كل الوسائل لحماية الوحدة الوطنية ، ثم تبناه دستور 1989 الجزائري بشكل أوسع ، حيث استبدل مصطلح السيادة بمصطلح " الصلاحيات" التي يخولها القانون الدولي ، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 بعد استقرا لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ لم ينحرف عما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وأعطى هذه النصوص صفة الشرعية الدولية .

أنظر مقال ،سهيلة قمودي ، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع، الجزائر ، ص ص(243-249).

الفرع الثاني: في ظل اتفاقية 1982

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 خصصت أول مادة في الجزء الخامس من الاتفاقية لتحديد النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة[1] ، إذ نصت المادة 55 منها على أن :

" المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مساحة وراء البحر الإقليمي ومتاخمة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ".

كما بينت المادة 57 منها عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على ما يلي:

"لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[2] ".

وعليه فان نص المادتين السالف ذكرهما من الاتفاقية الجديدة قد تكاملا في سبيل تقديم تعريف قانوني لهذه المنطقة قوامه عنصرين هما:

1-**العنصر المادي:** ويمثل ذلك الحيز المائي الذي تشغله المنطقة الاقتصادية الخالصة والملاصق للبحر الإقليمي[3] والممتد باتجاه أعالي

FOR AUTHOR USE ONLY

) راجع حول المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلا :[1](
- مقال جابر إبراهيم الراوي ، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989 ، ص ص، 152151.

(2) SEMMAE SAADEDDINE,LESDELIMITATIONS INTERNATIONALES QUESTION DES FONDS MARINS , DAHLEB ,ALGERIE ,1990,P,22.
et ,LADRIT DE LA CHARRIER RENE , les zone économique française de 200 milles, IN : AFDT,VOL.22,1976,PP.(641-652) .

) البحر الإقليمي نظمت أحكامه اتفاقية 1982 في الجزء الثاني المواد من(2 إلى32) ،وللمزيد حول البحر الإقليمي أنظر ،[3](
-عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار ،(دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار الجامعة الجديدة، مصر ، الإسكندرية ، 2013،ص ص (48-65).
-ومحمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، (دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة) ، الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر الفجالة ، مصر ، القاهرة ، 1956، ص ص (309-317).
-وأمال يوسفي ، دروس في القانون الدولي للبحار ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 ، ص ص(9-14).
-وإبراهيم العناني ،(قانون البحار ، المبادئ العامة ، الملاحة البحرية ، الصيد البحري) ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ،مصر ، القاهرة ،1985 ، ص 113 وما بعدها .

البحار مسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري محسوبة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2- **العنصر القانوني:** وهو الأداة والقواعد القانونية التي تعنى بتسيير حقوق جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية في هذه المنطقة.

وعليه فالمادة 55 تضمنت مبدأ عام وهو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس من اتفاقية 1982، الذي بموجبه تخضع حقوق وولاية الدولة الساحلية وكذلك حقوق وحريات الدول الأخرى لأحكام النصوص ذات العلاقة بهذه الاتفاقية.

كما أن مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الوارد في المادة 57 منها تعتبر كحل وسط أو بديل عن مواقف بعض الدول التي مدت بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري.

وعليه فمسألة التحديد هذه تثير نقطتين:

أولا: تتعلق بتحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المادة 57 لعام 1982، بأن لا يزيد امتدادها عن 200 ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذ لا يجوز أن يزيد الامتداد إلى أكثر من ذلك.

ثانيا: تتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية المتجاورة أو بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة كما ورد في المادة 74 من الاتفاقية:

1- " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.
2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون

FOR AUTHOR USE ONLY

قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق."

وعليه فإن مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة هو نفس النص الذي يحكم تحديد الجرف القاري في المادة 83 المبين سلفا فالفقرات الثلاث الأولى لنص المادتين 74و83 تشتركان في ثلاث عناصر أساسية موحدة.

ونستنتج مما سبق قوله حول التحديد القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة جملة من النتائج تتمثل في:

1- إن اعتبار خطوط الأساس هي نقطة البداية في قياس مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة يؤدي إلى ضرورة مراعاة الكيفية التي يتم بها تحديد خطوط الأساس نفسها، التي تختلف باختلاف الطبيعة الجغرافية لحدود الدولة الساحلية، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة وجود تفاوت شاسع في مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذا أخذنا في الاعتبار قرب حافتها الخارجية من الحدود الشاطئية للدولة في حالة قياسها من خط الأساس العادي ، الذي يبتدئ من النتوءات الخارجية في هذه الحالة في أضيق نطاق ممكن لها ، بينما تكون الحافة القارية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أوسع من ذلك بكثير في معظم الحالات التي يتم فيها تحديد خطوط الأساس .

FOR AUTHOR USE ONLY

<u>ومثال ذلك</u> : حالة قياس المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاعتماد على خطوط الأساس المستقيمة[1]، نتيجة وجود انبعاجات أو انقطاعات عميقة في الساحل أو سلسلة من الجزر الممتدة على مسافات قريبة من الساحل أو حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا أو ظروف طبيعية أخرى ، أو في حالة قياسها بالاعتماد على خط قفل مدخل الخليج ، وقد

[1]) المادة 7 من اتفاقية 1982.(

تصل الحافة الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لأقصى مدى لها من الساحل في حالة بدء قياسها من الخطوط التي تحدد لقفل مداخل الخلجان التاريخية ، والتي لا تخضع لقواعد قياسية معينة ، وقد تتجاوز مئات الأميال البحرية.

2- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة يتوقف تعيين مداها بل وجودها من عدمه على إعلان الدولة الساحلية التابعة لها ، التي تستطيع حسب نص المادتين 57 و 75 من الاتفاقية الجديدة أن تحدد الحافة الخارجية لمنطقتها الاقتصادية لأي مسافة ترى بشرط ألا تتجاوز في ذلك الـ200 ميل بحري كحد أقصى لها من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[1] مع الأخذ في الاعتبار حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة .

ومشكلة التحديد هنا لا تثور في حالة وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية تطبيقا للمادة 74 في فقرتها الرابعة من اتفاقية 1982 ، ولكن المشكلة تثور عندما لا تتفق الدول المعنية على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما ولا يوجد اتفاق نافذ بينهما ، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بالفقرة الثانية والثالثة منها لمعالجة ذلك وهو الفصل الخاص بتسوية المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالوسائل السلمية [2].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) وبعملية حسابية بسيطة نستقطع بها مسافة 12 ميلا بحريا الخاصة بمنطقة البحر الإقليمي ، يتضح لنا أن المدى الحقيقي الأقصى للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 188 ميلا بحريا تبدأ من الحافة الخارجية لمنطقة البحر الإقليمي.

(2) المادة 279 من اتفاقية 1982 التي تتصدر الجزء الخامس عشر .

خاتمة الفصل الأول:

المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن معروفة في ظل اتفاقية 1958 إلى حين تمخض الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982 والتي أدت بامتصاص الجرف القاري الذي صار وجوده من الناحية الحقيقية إلا في الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

FOR AUTHOR USE ONLY

الفصل الثاني :

النظام القانوني

للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية 1982.

FOR AUTHOR USE ONLY

الفصل الثاني:

النظام القانوني للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية 1982

يرجع الخلاف حول النظام القانوني للمنطقتين البحريتين محل الدراسة في حقيقة الأمر إلى نقطتين اثنين، تتجليان في المطالب المتعارضة للدول بين من تنادي بضرورة مد نطاق الجرف القاري إلى أبعد مسافة ممكنة ومن تعارض ذلك بقوة، وبين استحداث منطقة بحرية جديدة تشترك حدودها مع الجرف القاري ألا وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي محاولة للتوفيق بين مختلف المقترحات المقدمة من قبل وفود الدول المؤتمرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، جاء النظام القانوني للجرف القاري في ظل اتفاقية 1982 موازنا بين حقوق الدولة الساحلية وواجباتها على الجرف القاري ،وذلك في ظل وجود نظام قانوني جديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة يتداخل مع نظام الجرف القاري ، وذلك بحكم الإحالة التي أجراها النظام الأول للنظام الثاني بموجب الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية 1982 ، ما يثير العلاقة القانونية بين المنطقتين البحريتين(الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

وعليه سيتم معالجة حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في المبحث الأول، ثم نعرج إلى إجراء مقارنة بين المنطقتين البحريتين في المبحث الثاني .

FOR AUTHOR USE ONLY

المبحث الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

حددت اتفاقية 1982 حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقتين البحريتين وكذلك الدول الأخرى، وهذا لإقامة توازن واستجابة إلى اتجاهات الدول الساحلية نحو بسط ولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها خاصة بعد ما ظهرت الأهمية الكبرى لمواردها الحية وغير الحية الموجودة في جوفها وقاعها وما تحت قاعها.

كما أن الاتفاقية من ناحية أخرى أرادت أن تحقق مصالح دول أخرى التي لا توجد في وضع جغرافي يحجبها عن البحار وهذه الدول هي: الدول الحبيسة التي لا تطل على أي بحر من البحار، أو تلك التي توجد في مواقع جغرافية لا تمكنها من الاستفادة الكاملة بالثروات الحية وغير الحية والتي يطلق عليها بالدول المتضررة جغرافيا.

وبما أن هناك ارتباط وثيق بين حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى على مناطقها البحرية بالنظام القانوني سيتم تناول الحقوق أولا ثم الواجبات.

FOR AUTHOR USE ONLY

المطلب الأول : حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري.

الفرع الأول : حقوق الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري

نصت المادة 77 من اتفاقية 1982 على حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري بقولها:

«1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

1- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

2- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي، أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

3- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير ذلك قادرة على الحركة وهي اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه."

FOR AUTHOR USE ONLY

ويتضح لنا من نص المادة أعلاه عدة أمور كما قال الدكتور: محمد الحاج حمود و الدكتور: عبد الكريم عوض خليفة والدكتور: جمال عبد الناصر مانع ما يلي:

1- أن اتفاقية 1982 اقتبست أحكام اتفاقية 1958 المتعلقة بهذا الموضوع دون أن تجري التنسيق المناسب مع المبادئ المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بتحديد طبيعة حقوق الدولة الساحلية في كل منهما.
2- إن الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة على الجرف القاري ، وإنما تتمتع فقط بـ " حقوق سيادية " [1] لأغراض استكشاف واستغلال الموارد المعدنية وغير ها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن أرضها ، وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة
3- إن حقوق الدولة الساحلية هي حقوق خالصة Exclusive Right بمعنى أنه في حالة عدم قيام الدولة الساحلية بممارسة هذه الحقوق فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها.
4- إن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري لصيقة بذات الدولة ، أي لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكمي ، ولا أي إعلان صريح [2].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) وفي هذا يقول الأستاذ: DUPUY:" إن الحقوق على الجرف القاري هي حقوق على الأرض ، وكون الأرض مغمورة لا يغير شيئا إذن الإقليم وان كان مغمورا فانه يدعو صاحب السيادة إليه ."
- DUPUY RENE JEAN ; L'OCEAN PARTAGE ;ANNALYSE D'UNE NEGOCIATION ; PEDONE ;PARIS ;1979 ; P ;113.

(2) أنظر : - محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص 358 .
- وعبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص 81 .
- وجمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 397.

وعليه تتمتع الدولة الساحلية في الجرف القاري بممارسة حق أصيل يتعلق باستكشاف واستغلال موارده إعمالا للمادة 77 أعلاه، فضلا عن حقوق أخرى تبعية تتفرع من الحقوق السيادية.

1- الحق في استكشاف[1] واستغلال[2] موارد الجرف القاري :

حددت اتفاقية قانون البحار الموارد الطبيعية التي تنفرد الدولة الساحلية باستغلالها في الجرف القاري[3] ،بأنها الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار ،وباطن أرضها ، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة ،أي التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي بقاع البحر أو باطن أرضه[4] .

2- حقوق الدولة الساحلية الأخرى على جرفها القارى [5]:

FOR AUTHOR USE ONLY

فضلا عن الحق الأصيل المذكور أعلاه والمتمثل في استكشاف واستغلال الجرف القاري، فإن لهذه الأخيرة التمتع بجملة من الحقوق الأخرى تستمد مصدرها من طبيعة الولاية الممارسة على هذا النطاق والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) الاستكشاف يعني، جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للجرف القاري بغرض التعرف على الثروات الطبيعية الموجودة فيه ، ويشمل ذلك الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن ويمكن للدولة الساحلية أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة أشخاص أو شركات وطنية أو أجنبية .

(2) الاستغلال يقصد به ،كافة الأعمال التي تستهدف استخراج هذه الموارد من قاع وباطن قاع الجرف القاري ، والدول الساحلية حرة في القيام بالاستغلال بنفسها أو عن طريق شركات و أشخاص معنوية وطنية أو أجنبية ، فهي صاحبة الحق السيادي في اختيار الطريقة المناسبة للاستغلال .

(3)هذا الحق وردت أول إشارة إليه في إعلان ترومان بشأن الجرف القاري سنة 1945 ،وتقرير لجنة القانون الدولي لعام 1951 و1953 .

(4) الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية 1982 .

(5)BARSTON.R.P ;PATRICIA BIRNIE ;op cite.p ,21.

أ- حفر الأنفاق :

تنص المادة 81 من اتفاقية 1982 على ما يلي:

" يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري، وتنظيم هذا الحق لكافة الأغراض."

ويتضح من خلال المادة أعلاه أن أعمال الحفر في الجرف القاري قد لا تقتصر فقط على الدولة الساحلية[1] ، إلا أن إجراء هذه الأعمال يتوقف على إذن مسبق من الدولة الساحلية ويخضع لتنظيمها .

ب- تنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري:

قررت المادة 79 من اتفاقية 1982 حق جميع الدول في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري[2] ، وذلك مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ، ومنع التلوث من هذه الخطوط والسيطرة عليه .

إلا أنها أخضعت تعيين مسار وضع هذه الخطوط لموافقة الدولة الساحلية[3] ، وذلك دون المساس بحقها في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي أو مالها من ولاية على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات[4] .

FOR AUTHOR USE ONLY

(1)تنص المادة 85 من اتفاقية 1982 على مايلي : " لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض ".

([2]) الفقرة الأولى من المادة 79 من اتفاقية 1982 .

([3]) الفقرة الثالثة من نفس المادة .

([4]) الفقرة الرابعة من نفس المادة .

جـ- إجراء البحث العلمي البحري والترخيص به :

لقد أعطت المادة 246 من اتفاقية 1982[1] على أنه :

" للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجراؤه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ".

وعليه تتمتع الدولة الساحلية بسلطة قرار واسعة في مسألة إجراء البحوث العلمية البحرية عن طريق أجهزتها الوطنية، أو أن ترخص به لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المتخصصة.

مع الملاحظة أن مسألة البحث العلمي البحري في الجرف القاري تأخذ نفس الأحكام التي تخص المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي سيتم تناوله بالتفصيل في المبحث الخاص بالمقارنة بين المنطقتين البحريتين، تحديدا أوجه الشبه بينهما.

FOR AUTHOR USE ONLY

د-حماية البيئة البحرية :

وجب الإشارة انه لم يرد في الجزء الخاص بالجرف القاري من اتفاقية 1982 (الجزء السادس) أية إشارة إلى حقوق الدولة الساحلية في ميدان حماية البيئة على خلاف الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

إلا أنه مع ذلك يمكن استخلاص هذه الحقوق من المادة 208[2] التي نصت على ما يلي :

(1) الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ، الفرع 3 ، بعنوان : إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه.
(2) من ذات الاتفاقية التي تعنى بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار والتي وردت في الجزء الثاني عشر بعنوان : حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

" 1- تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار، أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين 60 و 80 .

3- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

4- لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصي به من الممارسات والإجراءات الدولية.

5- تسعى الدول إلى الملائمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

6- تضع الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة الأولى وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصي بها من وقت لآخر حسب الضرورة."

FOR AUTHOR USE ONLY

❖ **أما عن حقوق الدول الأخرى على الجرف القاري**[1] فهي تنقسم إلى:

- حقوق مباشرة.

- وحقوق غير مباشرة.

فالحقوق المباشرة:

وهي التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 79أعلاه والمتمثلة في حقي مد الأنابيب والكوابل المغمورة، هاتين الصلاحيتين من حيث المبدأ تمارسان تلقائيا دون تصور اعتراض من الدولة الساحلية، طالما

(1) الموقع الالكتروني ، عادل عبدالله المسندي ، جزء من محاضرات في القانون الدولي للبحار ،2011/03/31.
https://sciencejuridique .ahlamontada.net.

وأنهما مقيدتان باحترام حقوق دولة الإقليم وحقوق الدول الأخرى المنافسة إضافة إلى متطلبات حماية البيئة البحرية.

أما الحقوق غير المباشرة على الجرف القاري :

فهي الحقوق والحريات التي تتمتع بها عموم الدول في المياه التي تعلو الجرف القاري وفي الحيز الجوي فوق تلك المياه، وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 78 من اتفاقية 1982 الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها على الجرف القاري بعدم الاعتداء:"... على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات."

وبما أن المياه التي تعلو الجرف القاري تشكل جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو من البحر العالي، فإن جميع الدول تتمتع بهذه المياه، فإذا كانت من المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتمتع بحرية الملاحة والطيران وما يرتبط ذلك من أوجه استخدام البحار بالطرق المشروعة المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات، وفقا للفقرة الأولى من المادة 58. وتتمتع بكافة الحريات الواردة في المادة 87 ، والتي سيتم الإشارة إليها فيما بعد إذا كانت المياه من البحر العالي ، أي بحريات الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وصيد الأسماك والبحث العلمي البحري[1] .

FOR AUTHOR USE ONLY

([1]) - صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار،(دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، الطبعة الثانية ، مصر، القاهرة،2009، ص ص 281 ،280.

- و حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ص ص128،129.

الفرع الثاني : واجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري[1]

مقابل الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الجرف القاري يقع على عاتقها جملة من الالتزامات أو الواجبات والتي سنبينها في نقطة أولى تم نعرج لتبيان واجبات الدول الأخرى في الجرف القاري[2].

أولا : احترام حقوق الدول الأخرى في ميدان المواصلات :

سبق لنا وأن أشرنا بأن اهتمام المجتمع الدولي كان يرتكز على إيجاد موازنة بين حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري وبين حقوق الدول الأخرى وحرياتها في البحار، ففي ميدان المواصلات مثلا لم يعد التزام الدولة الساحلية يقتصر على ضرورة احترام حقوق الدول الأخرى في الملاحة البحرية أو الجوية، وإنما امتد ليشمل وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري .

FOR AUTHOR USE ONLY

أ- احترام حرية الملاحة البحرية والجوية :

لقد حرصت اتفاقية قانون البحار على التأكيد بأن الحقوق السيادية التي منحتها للدولة الساحلية في الجرف القاري لا يمكن أن تمس بأي حال من الأحوال النظام القانوني للعمود المائي فوق الجرف القاري أو حيزه الجوي، هذا المجال العلوي للجرف القاري قد يكون في ظل اتفاقية 1982 محكوما إما بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي.

([1])(BARSTON.R.P ;PATRICIA BIRNIE ;op cite.pp ,22 ,23.

([2]) محمد السعيد الدقاق ، ومصطفى سلامة حسين ،القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،الإسكندرية، 1997 ، ص ص 343 ،344.

ب-احترام حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة [1]:

أكدت اتفاقية 1982 في الفقرة الأولى من المادة 79، حق جميع الدول في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب على الجرف القاري، بشرط أن يتم ذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، نظرا لما في ذلك من خدمة كبيرة للمصالح الاقتصادية لهذه الدول التي ما كانت أن توافق على تقنين نظام الجرف القاري دون مثل هذه الضمانات الحيوية.

كما منعت الاتفاقية الدولة الساحلية من أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو الأنابيب التي وضعتها الدولة المعنية مراعية للكابلات وخطوط الأنابيب[2]الموضوعة من قبل وعدم الإضرار بإمكانية إصلاحها[3].

ثانيا: مدفوعات الدولة الساحلية مقابل استغلال الجرف القاريوراء 200 ميل بحري :

FOR AUTHOR USE ONLY

إن المعايير الجديدة التي جاءت بها اتفاقية 1982 لتحديد حدود الجرف القاري باتجاه منطقة التراث المشترك للإنسانية [4]، وان كانت أكثر دقة ووضوحا بالمقارنة مع المعايير التي اعتمدتها اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 ، إلا أنها زادت من حدة اللامساواة بين الدول بخصوص استغلال ثروات قاع وباطن قاع المنطقة البحرية المحاذية للإقليم البحري للدولة الساحلية .

(1) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ،(حقوق الدول وواجباتها ، الإقليم ، المنازعات الدولية ، الدبلوماسية)، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص ص 121 ، 122.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 79 من اتفاقية 1982 .

(3) الفقرة الرابعة من نفس المادة .

(4) أحمد محمد رفعت ، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار ، (التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1991 ، ص ص 57 ، 58 .

كما تزايدت درجة اللامساواة في ظل اتفاقية قانون البحار بازدياد المدى الذي يمكن أن يصل إليه الطرف الخارجي للجرف القاري، هذا الأخير الذي يرتبط أساسا بمعيار الطرف الخارجي للحافة القارية، والذي هو معيار جيولوجي طبيعي يتباين من دولة إلى أخرى.

وفي ظل النظام القانوني للجرف القاري الذي يمنح للدولة الساحلية حقوقا سيادية مانعة ، تعالت أصوات الدول المتضررة جغرافيا لضمان مصالحها في هذه المنطقة البحرية ، أين تباينت مواقف الدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة لقانون البحار بخصوص مفهوم الجرف القاري ، والتي سبق بيانها ، فبعدما كانت تعارض هذا المفهوم من حيث المبدأ ، تنازلت أمام ضغوطات الدول الأخرى ودواعي الصفقة الشاملة التي قامت عليها اتفاقية 1982 ، لتطالب في فترة لاحقة بضرورة تحديد مدى الجرف القاري بمسافات ضيقة ، الأمر الذي لم تتمكن من رفضه خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، فانتقلت في مرحلة أخيرة لتنادي بحقها في المشاركة في ثمار استثمار موارد الحافة القارية .

الأمر الذي عارضته وبشدة الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة التي تعتبر ثروات الجرف القاري حقا خالصا لها، وأمام هذا التباين الحاد في المواقف، كان من الضروري البحث عن حل توفيقي يضمن حقوق الجميع.

ونتيجة للمفاوضات المكثفة داخل مجموعة التفاوض السادسة، وفي مجموعة ايفنسن وفي أروقة المؤتمر أخذت معالم الحل التوفيقي تتبلور تدريجيا متمركزة في النقاط التالية[1]:

FOR AUTHOR USE ONLY

[1]) محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص ص 365، 367 .(

1- التزام الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال جرفها القارى :

يرجع أصل هذه الفكرة إلى الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة1975 في إطار مفاوضات مجموعة ايفنسن ، ومفاد هذه الفكرة أنه بدلا من أن تشارك الدول المتضررة جغرافيا الدول الساحلية في استثمار جرفها القاري تلتزم هذه الأخيرة بتقديم مدفوعات أو مساهمات لقاء استغلال ثروات الجرف القاري.

هذه الفكرة وان كانت منذ أن طرحت لأول مرة لا تجسد توازنا حقيقيا بين المصالح، إلا أنها دخلت النص التفاوضي الموحد لعام 1975، لينتهي بها المطاف في الفقرة الأولى من المادة 82 من اتفاقية 1982.

2- التزام الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات مالية بجزء معين من الجرف القارى :

سبق لنا وأن وضحنا في إطار تحديد حدود الطرف الخارجي للجرف القاري أن مدى الجرف القاري، قد يزيد في حالات معينة عن 200 ميل بحري ليصل لمسافة 350 ميلا بحريا، وقلنا إن ما يزيد عن 200 ميل بحري يشكل استثناء عن القاعدة، وتأسيسا على هذا الاستثناء وافقت الدول ذات الجروف القارية الواسعة أن تقدم مدفوعات أو مساهمات لقاء استغلال جروفها القارية وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي هو الأمر الذي تجسد بوضوح في نص المادة 82 في فقرتها الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر أعلاه بنصها:

"تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التييقاس منها عرض البحر الإقليمي ...".

يلاحظ من خلال نص الفقرة أعلاه أن الاتفاقية لم تربط التزام الدولة الساحلية بتقديم المدفوعات أو المساهمات المالية بجزء معين من الجرف القاري فقط، وإنما جعلته مرهونا كذلك بطبيعة الثروة المستثمرة فقصرته على الموارد غير الحية، وكأن الاتفاقية وبالرغم من أنها أضافت الثروات الحية ذات الارتباط الدائم بقاع البحر إلى ثروات الجرف القاري، إلا أنها

FOR AUTHOR USE ONLY

وفي إطار المدفوعات أو المساهمات ما زالت على فكرة تصريح ترومان الذي يحصر ثروات الجرف القاري على الموارد غير الحية فقط.

3- تحديد المدفوعات أو مساهمات مالية :

إذا كان الاتفاق المبدئي بين الأطراف المتضاربة المصالح بخصوص استثمار ثروات الجرف القاري يقضي بضرورة تقديم مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري، إلا أن الخلاف كان على أشده بين هذه الأطراف حول تحديد هذه المدفوعات أو المساهمات المالية.

أين رأت الدول المتضررة جغرافيا أن مبلغ المدفوعات أو المساهمات يجب أن يحدد استنادا إلى حجم الإنتاج، وهو الأمر الذي عارضته الدولة الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة، التي اقترحت أن يتم تحديد هذا المبلغ بالاستناد إلى الأرباح المحققة.

وبالرغم من أن اتفاقية 1982 قد انحازت للرأي الأول، إلا أنها بالمقابل أخذت أساسا برأي الدول ذات الجروف القارية الواسعة فيما يتعلق بتحديد نسبة هذه المدفوعات أو المساهمات.

والذي يتلخص في الاقتراح الأمريكي المقدم في مجموعة ايفنسن لعام 1975، والذي يقضي بضرورة اعتماد النسبة المتغيرة المصحوبة بفترة إعفاء في البداية لمدة خمس سنوات، لتبدأ المدفوعات في بداية السنة السادسة وبنسبة 1%، ويرتفع هذا المعدل بـ 1% سنويا حتى يصل سقف 5 % في بداية السنة العاشرة، تبنت اتفاقية 1982 هذا الاقتراح مع تعديلها لسقف المدفوعات ليصبح 7%في السنة الثانية عشر، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 82 من الاتفاقية بنصها على ما يلي:

" تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعض السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1% من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1% عن

FOR AUTHOR USE ONLY

كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة 7%بعد ذلك، ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالإنتاج."

4- إعفاء بعض الدول النامية من تقديم المدفوعات أوالمساهمات:

كان هناك رأي منذ البداية يدعو إلى عدم فرض التزام دفع المساهمات على جميع الدول بنفس الصورة، إذ كان من رأي الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا إعفاء الدول النامية من هذه المدفوعات، وبعد المفاوضات، اقترح رئيس اللجنة الثانية عام 1977 في النص التفاوضي المركب الصيغة التي أصبحت فيما بعد نص الفقرة الثالثة من المادة 82 التي أعفت: "... الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني."

5- تقديم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة :

اقترحت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا أن تقدم المدفوعات للسلطة الدولية، التي تقوم بدورها بتوزيعها " وفق معايير منصفة"، وبالرغم من أن المؤتمر الثالث لقانون البحار قد وافق على هذا الاقتراح، إلا أنه حاول فيما بعد تحديد هذه المعايير.

فاقترح الوفد الأمريكي أن يكون التوزيع " لمصلحة الدول النامية" وقد توضح هذا الاقتراح فيما بعد وأضيف إليه أن يكون التوزيع للدول النامية الأقل تطورا والدول غير الساحلية، واشترط فيما بعد أن تكون المدفوعات للدول الأطراف في الاتفاقية، وبذلك أصبح نص الفقرة الرابعة من المادة 82 كالآتي:

" تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة [1] التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقسيم المنصف ، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها ."

FOR AUTHOR USE ONLY

([1]) الهدف من إنشاء السلطة هو، وضع هيكل تنظيمي لعملية استغلال موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول لصالح الإنسانية ، وجاء تفصيل ذلك في الفرع الثالث من الجزء الحادي عشر وفي المرفق الثالث الخاص بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال من اتفاقية 1982 .

❖ **أما عن واجبات الدول الأخرى في الجرف القارى :**

فالدول ملزمة عند وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري أن تولي المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل، وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا، وهذا القيد يهدف إلى حماية مصالح الجميع، إذ أن ترك الدول تتصرف كما تشاء دون مراعاة وجود كابلات وأنابيب سابقة سيؤدي إلى الإضرار بمصالح الجميع وإلى إحداث الفوضى في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

FOR AUTHOR USE ONLY

تبدو حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول وهلة وكأنها دمج بين حقوقها في الجرف القاري واختصاصاتها في منطقة الصيد، إلا أنها في واقع الحال تتجاوز تلك الحقوق طالما أنها لا تنطبق على موارد المنطقة فقط وإنما على المنطقة نفسها.

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تكمن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في:

أولا: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة [1]

ثانيا: وولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

) المادة 56 من اتفاقية 1982 في فقرتها الأولى –أ- "يكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة :[1](
أ -حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها ،وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح."

أولا:الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يمكن تقسيمها إلى:

أ- استكشاف الموارد الطبيعية الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها.
ب-استكشاف الموارد غير الطبيعية الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها.

جـ الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقةالاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

أ- استكشاف الموارد الطبيعية الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها.

المقصود بالموارد الطبيعية الحية: كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع، الحيوانية منها والنباتية.

وتشمل الثروات الحيوانية: جميع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية، والثدييات البحرية والأنواع البحرية النهرية السرء، أي الأسماك التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار، والأنواع النهرية البحرية السرء، أي الأسماك التي تتكاثر في البحار وتعيش قرب الأنهار ولا تدخل الأنواع الآبدة أو الراقدة ضمن الثروات الحيوانية وفقا للمادة 68 من الاتفاقية.

FOR JUDICIAL USE ONLY

والمقصود **بالأنواع الآبدة** كما عرفتها المادة 77 في فقرتها الرابعة من اتفاقية 1982:" الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

أما **الثروات النباتية :** فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية ، ولم تحدد الاتفاقية الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تخضع لأحكام الجرف القاري[1].

ويشمل حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها ، ومن أجل تأمين حفظ الموارد الحية ،كفلت المادة61

(1) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 222.

من اتفاقية 1982 للدولة الساحلية الحق في اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لذلك ، فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد، والانفراد في اتخاذ مثل هذا القرار نابع مما لهذه الدولة من حقوق سيادية في هذا المجال .وتبقى مسألة الفائض في الموارد الحية مرتبطة باقتصاد الدولة الساحلية [1].

وفيما يتعلق بواجباتها في حفظ الموارد الحية والانتفاع بها والمحافظة عليها يجب على الدولة الساحلية أن تكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط ، وعليها أن تتعاون على تحقيق هذا الهدف مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت إقليمية أو دون إقليمية[2].

ب-استكشاف الموارد غير الطبيعية الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها:

ويعني استكشاف هذه الموارد حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولثرواتها سواء كانت مباشرة أم بواسطة مواطنيها أم بواسطة دول أخرى أم شركات أجنبية، وهذا يشمل الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف.

أما الاستغلال: فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء في عمودها المائي أم من القاع أم باطن القاع.

هذا ولما كان استكشاف الثروات غير الحية من القاع وأسفل القاع واستغلالها يتطلب إقامة منشآت وأبنية لتسهيل هذه الأعمال، خاصة أنها تتم على أعماق سحيقة في أغلب الأحيان، فقد أشارت المادة 56 فقرة - أ-و - ب-إلى حق الدولة الساحلية في إقامة واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها، وفصلت المادة 60 هذا الحق إذ منحت هذه الدولة وحدها الحق في أن تقيم وتجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام المنشآت والأبنية لأغراض الاستكشاف والاستغلال وتشغيلها واستخدامها.

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) معناه تخضع للسلطة التقديرية لدولة الساحل .

(2) طارق زياد أبو الحاج ، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، عمان ، 2009 ، ص 27.

جـ - الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى:

كان الهدف كما أشرنا سابقا من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية اقتصاديا بالدرجة الأولى، ومعلوم أن استغلال المنطقة لأغراض اقتصادية لا يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة فيها، وإنما يمتد إلى نشاط آخر يمكن أن تجني الدولة الساحلية من ورائه فوائد اقتصادية.

وبما أن هذا النشاط غير واضح بشكل دقيق في الوقت الحاضر، فقد جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية 1982 عاما باستثناء الإشارة إلى نشاط واحد فقط وهو إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط.

FOR AUTHOR USE ONLY

ثانيا : ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من اتفاقية 1982 على أن:

" للدولة الساحلية فيالمنطقة الاقتصادية الخالصة:

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها.

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."

1- إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها:

إن للدولة الساحلية في ما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية[1] والمنشآت والتركيبات المستخدمة في استكشاف الموارد الحية واستغلالها ، وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ، ولها أيضا الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

2- البحث العلمي البحرى وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها :

ويبدو من النص السابق أن الدولة الساحلية تتمتع بولاية على هذه الميادين فقط، وهذه الولاية ليست مطلقة وشاملة، وإنما هي محدودة على وجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، ومعلوم أن هذه الميادين لا تخضع إلى أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما هناك أحكام تفصيلية أخرى في أجزاء أخرى من الاتفاقية، وخاصة الجزئين الثاني عشر والثالث عشر.

لذا ستكون دراستنا لولاية الدولة الساحلية في هذه الميادين الثلاثة مستندة إلى هذه الأحكام المتفرقة ، خاصة وأن الجزء الخامس لا يتضمن أية أحكام فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري ، وحماية البيئة البحرية ، باستثناء تقرير مبدأ ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بها [2].

وتبدو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة كنطاق بحري تجرى فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية، بالنسبة لكل ما يتعلق بالبحث العلمي البحري

(1) تشترط المادة 60 من اتفاقية 1982 عند إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت مايلي: "1- يجب تقديم الإشعار الواجب عند إقامة هذه الأشياء . 2- يجب أن تقيم الدولة الساحلية حول هذه الأشياء مناطق أمن (شرط ألا تتجاوز 500متر) ، 3- إذا كانت هذه الأشياء تعيق الملاحة البحرية فلا يمكن إقامتها ، 4- هذه الأشياء ليس لها مركز الجزر فلا تتمتع ببحر إقليمي ولا منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري."

(2)مقال ، جابر إبراهيم الراوي ،تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار الجديد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989 .ص ص (349 – 306).

FOR AUTHOR USE ONLY

سواء من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به في المشروعين الذين تقدمت بهما الوفود الإفريقية إلى دورة كاراكاس.

وسلطة الدولة الساحلية وتنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية الخالصة تتصل بملكيتها لموارد هذه المنطقة، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد.

ولنا تفصيل حول مسألة البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فيما بعد.

❖ **أما عن حقوق الدولة الساحلية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

يتبين من المادة 56 من اتفاقية 1982 في الفقرة –جـ - أنها تتحدث عن الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

FOR AUTHOR USE ONLY

1- حق التمتع بحرية البحار.
2- الحق في المطاردة المستمرة أو الحثيثة عند انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها، وفق الشروط الواردة في المادة111 من اتفاقية 1982.
3- الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة.
4- الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة.
5- الحق في زيارة السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 110 من اتفاقية 1982.
6- الحق في محاربة القرصنة وفق الشروط والأحكام الواردة في المواد (100-107) من اتفاقية 1982.
7- للدولة الساحلية بموجب المادة 73 من اتفاقية 1982، الحق في تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بممارستها لحقوقها السيادية في استكشاف الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

واستغلالها وحفظها وإدارتها، وفي حدود القيود الواردة في هذه المادة.

❖ **أما عن حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة**

فتتمثل في:

- إن المبدأ عام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإبقاء على الحريات التقليدية المقررة في أعلي البحار ، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية التي تنفرد بها الدولة الساحلية ، مع إمكانية اشتراك الدول الغير في استغلال الثروات الحية[1] .

كما تشتمل حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة على مايلي:

1- تتمتع جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات الخاصة بأعالي البحار والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكذلك حرية استخدام البحر في غايات أخرى مشروعة دوليا ترتبط باستخدام هذه الحريات وخصوصا تلك المتعلقة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.
2- تسري على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتنافى جوهريا مع القواعد الخاصة بأعالي البحار والخاصة بضرورة تخصيص البحار للأغراض السلمية ، وعدم شرعية ادعاءات السيادة عليها ، وحق الملاحة لكل الدول ، وخضوع السفن لاختصاص دولة العلم (باستثناءات محددة)[2].

FOR AUTHOR USE ONLY

[1]) مقال ، عصام الدين محمد بسيم ، حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المتميزة (البحار المحصورة وشبه المحصورة) ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 37، 1981،ص ص (153-163).

[2] -(U N C T D for a new economicorder , UNITED NATION .NEW YORK ,1978,P 25.
- وأمال يوسفي ، المرجع السابق ، ص ص ، 13-12 .

وحصانة السفن الحربية والحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية وحظر نقل الرقيق، والتعاون في قمع القرصنة [1]والاتجار غير المشروع أو غير المصرح به، وحق المطاردة الحثيثة ، والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء.

3- تتمتع الدول غير الساحلية [2]والدول المتضررة جغرافيا[3] بالحق في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها.

FOR AUTHOR USE ONLY

)[1](MICHAEL AKENHURST ;A MODERN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW ;FOURTH EDITION ;GEORGE ALLEN AND UNWIN ; LONDON ; 1982. P 270.

([2]) ورد تعريفها في المادة 124 من اتفاقية 1982 بأنها ، كل دولة ليس لها ساحل بحري.

(3) وفقا للمادة 122 من الاتفاقية أعلاه ، يعني البحر المغلق أو شبه المغلق : "خليجا أو حوضا أو بحرا ، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ." وتعتبر الجزائر من الدول المتضررة جغرافيا على الرغم من وضعها لقوانين لتأكيد المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون وجودها فعليا ، والجزائر تكون قد أقرت بمنطقة صيد محفوظة فقط ، أنظرفي هذا الشأن ،- ديدوني بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 94.

- ومقال ، عادل أحمد الطائي ، حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989.ص ص (358-363).

الفرع الثاني: واجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فيما يتعلق بواجبات الدولة الساحلية مقابل حقوقها السيادية في إقامة الجزر الاصطناعية وتنظيمها وتشغيلها واستخدامها، والمنشآت المستخدمة في استكشاف الموارد الحية وغير الحية واستغلالها، فإنها تتلخص في:

- وجوب تقديم الإشعار عند إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات.
- كما يجب الاحتفاظ بوسائل دائمة التنبيه إلى وجودها.
- كما تزال أية منشآت وتركيبات تترك أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة.
- كما يجب على الدولة الساحلية احترام حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- أو الالتزام بحفظ الثروات الطبيعية الحية وتشجيع الاستخدام الأمثل لها.
- والالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- والالتزام كذلك فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري.
- وتلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة التقابل أو التلاصق عن طريق الاتفاق.
- كما تلتزم بإعلان الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) - عصاد لعمامري ، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر ، 2014، ص 170 وما بعدها.

-وطارق زياد أبو الحاج ، المرجع السابق، ص 34 .

*أما عن **واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة**

فتكمن في الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية 1982 التي تنص على مايلي :

" تولي الدول في ممارستها لحقوقها و آدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا يتنافى به مع هذا الجزء ."

FOR AUTHOR USE ONLY

المبحث الثاني: المقارنة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

خلال هذا المبحث سنجري مقارنة بين المنطقتين البحريتين خلال مطلبين اثنين وذلك بتبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما ثم الاستنتاج في آخر المطاف العلاقة القائمة بينهما.

المطلب الأول : أوجه الشبه بين المنطقتين البحريتين

سيتم تناول أوجه الشبه بين المنطقتين البحريتين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث النظام القانوني للموارد غير الحية

الجزء الخامس من اتفاقية 1982 لم يعالج موضوع حفظ وإدارة الموارد الطبيعية غير الحية، وإنما أحالت الفقرة الثالثة من المادة 56 تنظيم كل ما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه إلى الجزء السادس الخاص بالجرف القاري.

وهذا يعني أن تنظيم استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد غير الحية الموجودة في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في باطن أرضها يخضع للأحكام الخاصة بالجرف القاري في حدود 200 ميل بحري ،وبهذا يكون الجرف القاري قد امتص جزئيا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو استوعبه كلية كما جاء في قول الدكتور : محمد الحاج حمود، وكما يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي:" إن الجرف القاري للدولة هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري."[1]

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) لعمامري العصاد ، المرجع السابق ، ص 216.

الفرع الثاني: من حيث حماية المنشآت والجزر الاصطناعية

من المعلوم أن الجزر الاصطناعية هي المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض استكشاف الثروات المعدنية في البحار واستخدامها ، وهي تختلف عن الجزر الطبيعية[1] من حيث أن هذه الأخيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد، ونظرا لاستقرار قاعدة الجزر الاصطناعية على قاع البحر ، فإنها تختلف عن السفن وعن كل المنشآت التي تشبه بالسفن من الناحية القانونية كالتركيبات والهياكل الصناعية المتحركة بنفسها ، والجزر الطاقية ذات الطبيعة الحركية .

أما المنشآت والتركيبات فتعني الدعامات البحرية والتجهيزات والأجهزة الأخرى المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56.

الدولة الساحلية تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت وفقا للمادة 60 من اتفاقية 1982التي أحالت إليها المادة 80 من نفس الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه الحال بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

كما أن الاتفاقيات الخاصة[2] بسلامة الملاحة البحرية عالجتا موضوع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، فقد اعتمدت الأمم المتحدة بروتوكول متعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري سنة 1988[3].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) المادة 121 من اتفاقية 1982 – الجزء الثامن –.

(2) اتفاقية روما لسنة 1988 واتفاقية 1982.

(3)علي يحي زياد تهاني ، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1997،(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2008 ص ص 122، 123.

الفرع الثالث: من حيث حماية البيئة البحرية[1]

سبق لنا وان قلنا بأنه لم يرد في الجزء الخاص بالجرف القاري من اتفاقية 1982 أية إشارة إلى حقوق الدولة الساحلية في ميدان حماية البيئة البحرية على خلاف الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

إلا أنه يمكن استخلاصها من المادة 208 – التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار بقولها:

" تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بال مادتين60و 80".

كما أعطتها حق اتخاذ تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وكما اشترطت المادة أن لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصي به من الممارسات والإجراءات الدولية [2].

كما أن المادة 210الفقرة الخامسة من الجزء الثاني عشر من اتفاقية 1982 أقرت بأنه:" لا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي."

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) جاء تعريف البيئة البحرية في نص المادة 194 في فقرتها الخامسة من اتفاقية 1982 : " تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها ".

- أنظر،الموقع الالكتروني للجمعية العامة ، الدورة السادسة والخمسون ، البند42 من القائمة الأولية ، المحيطات وقانون البحارفي 2001/03/9. ص ص 80 76.

www.un.org/arabic/docmets/GADOCS/56/A .

(2) داودي جعفر،المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة باجي مختار عنابة،كلية الحقوق ،الجزائر ، ص ص18-26.

ومصطفى كمال طه ، القانون البحري ، الطبعة الأولى، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.ص402.

الفرع الرابع: من حيث البحث العلمي البحري[1]

إن اتفاقية 1982 قد وسعت مجال تدخل الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

ويتضح بأن الدولة الساحلية تقوم بمباشرته كنوع من الاختصاص الوارد ضمن الحقوق الولائية المقررة لها على منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري.[2]

ومن ثم فهي تكون محكومة بنص المادة 246 من اتفاقية 1982، والمتعلقة بضوابط البحث العلمي البحري في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي نذكر منها:

"1-للدول الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2-يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3-تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء ، وتحقيقا لهذه

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) اتفاقية 1982 لا تتضمن تعريفا للبحث العلمي البحري ، وإنما أفردت أحكاما خاصة بالبحث العلمي البحري في الجزء الثالث عشر المواد من (238-304)، وعليه فان عبارة البحث العلمي البحري research scientific marine في معناها العادي تشمل أي تقصي علمي سواء كان سياسي أو تطبيقي للبيئة البحرية.
والأبحاث العلمية البحرية أنواع ، فهناك الأبحاث العلمية الأساسية والتطبيقية ، والأبحاث العلمية العسكرية.
- محمد محي الدين ، الأبحاث العلمية البحرية ، سلطات ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية المختصة ، دراسة تحليلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2013 -2014 ،ص 70 وما بعدها.

-وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ص 724 ، 525.

(2)بلخير تيطراوي ، النظام القانوني للبحث العلمي البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2000 -2001،ص 48.

الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4-لأغراض تطبيق الفقرة 3، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول الساحلية والدولة التي تجري البحث .

5-غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أوعلى الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان المشروع:

(أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية.

(ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

(جـ) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80.

(د) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد اتجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق. ".

وعليه فالمادة أعلاه منحت الدولة الساحلية في الظروف العادية السلطة التقديرية لموافقتها على إجراء البحوث العلمية البحرية المنطقة الاقتصادية الخالصة أوعلى الجرف القاري، إذا كانت للأغراض السلمية، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء.

كما أنها تلتزم بوضع القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة معقولة.

غير أنه يجوز في إطار ممارستها لصلاحياتها التقديرية في هذا المجال أن تحجب موافقتها طبقا للحالات المبينة أعلاه.

FOR AUTHOR USE ONLY

الفرع الخامس: من حيث طرق تسوية النزاعات الحدودية البحرية[1]

- إذا ثار نزاع بخصوص تحديد الامتدادات البحرية في منطقة معينة وبغض النظر عن أسباب هذا النزاع ودوافعه، فإن حله إما أن يتم من جانب واحد أو عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية.
- وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية 1982 ، والخاص بتسوية المنازعات البحرية [2].هذا الجزء الذي يضع في الفرع الأول منه التزاما على الدول المتنازعة أن تسوي نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية والتي ثم تحديدها في المواد 279 و280و 284.[3]

أين أحالت المادة 279 إلى الطرق الودية لتسوية النزاع المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها:

" يجب على أطراف أي النزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة[4] والتحقيق[5] والوساطة[6] والتوفيق[7]

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) النزاع الدولي يعرف بأنه ، الادعاءات المتناقضة بين شخصين دولتين أو أكثر ويتطلب حلها بالوسائل المحددة في القانون الدولي العام.
أما عن طبيعة المنازعات الدولية فتتمثل في ، 1-أن المنازعات الدولية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي العام،2-أنها منازعات قانونية متعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية .3-أن منازعات قانون البحار تحل بوسائل خاصة (منازعات ذات طبيعة علمية وفنية).4-أن المنازعات الدولية تقوم على مبدأ حسن النية (المادة 300من اتفاقية 1982).
) نتناول في هذه النقطة من الجزء الخامس والسادس ماله علاقة بتسوية النزاعات الحدودية البحرية فقط.[2](
([3])مقال ،محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989 ،ص ص(21-55).

([4]) المفاوضات يقصد بها، المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين دولتين أو أكثر متنازعتين بقصد التقاء وجهات النظر حول تسوية معينة للنزاع القائم بينهم . وعليه فالمفاوضات تتسم بـ: المرونة و السرعة والسرية ويقوم بها وزير الخارجية كما تجرى من قبل البعثة الدبلوماسية.

([5]) التحقيق هو،أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات تلجأ إليه الدول والمنظمات الدولية عندما تتبنى نزاعات معينة حول بعض الممارسات للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات ، وينشئ لهذا الغرض لجان دولية خاصة قصد جمع الحقائق ورفع تقارير للفرقاء المعنيين.

([6]) الوساطة يقصد بها ، العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين ، وهي عملية اختيارية حيث لا شيئ يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته وأن للدولة المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها وعدم إلزامية نتيجة الوسيط .
والوساطة تختلف عن المساعي الحميدة التي يقتصر الدور الساعي فيها إلى التقريب بين وجهات النظر بين أطراف النزاع دون اقتراح حلول ويمكن لهذه الأخيرة أن تتحول إلى وساطة إذا كان الطرف الساعي يقترح حلولا.

([7]) التوفيق هو ،أسلوب لحل النزاعات الدولية تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قصد تقديم اقتراحات لحل النزاع دون أن يكون لمقترحاتهم صفة الإلزام ، وينقسم إلى قسمين : اختياري وإجباري عندما يبرم اتفاق قبل حصول النزاع بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات .

والتحكيم[1]والتسوية القضائية[2]أوأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ".

- جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع كما يتضح من المادة أعلاه على سبيل المثال، إذ يجوز طبقا للمادة 280 من اتفاقية 1982 للدول الأطراف أن تتفق في أي وقت على تسوية أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة أخرى من اختيارها.

- وتلتزم أيضا وطبقا للمادة 283 من اتفاقية 1982 متى نشأ نزاع مثل هذا النزاع بينهما بالعمل على وجه الاستعجال ،بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية [3].

- الملاحظ أن اتفاقية 1982 قد أقرت حكما خاصا للتوفيق باعتباره وسيلة ودية لتسوية النزاع [4].

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) التحكيم حسب ما تضمنته المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية الصادرة في : 1907/10/18 التي تنص :" يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع ، وعلى أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر ".

(2) التسوية القضائية، إذا لم يتم التوصل بالطرق السالفة الذكر ، فقد قررت المادة 282من اتفاقية 1982 أن الدولة عند توقيعها،أو انضمامها أو في أي وقت آخر حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية : -المحكمة الدولية لقانون البحار .

- محكمة العدل الدولية .
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .
- محكمة تحكيم خاص وفقا للمرفق الثامن .
- غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(3)- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات،دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص ص36، 35.

-و محمد ذيب ، التسوية السلمية للنزاعات الحدودية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية والإدارية الشلف ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2009 -2010 .ص 49.

(4) المواد (284من الجزء الخامس عشر) والمواد من 1 إلى 14 من الجزء السابع عشر، المرفق الخامس من اتفاقية 1982.

وإذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع بالطرق المذكورة أعلاه ، عندئذ تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة وذلك بإحالة النزاع [1]بناء على أي طلب متنازع إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات البحرية[2].

وعليه يلاحظ أن مسألة تسوية النزاعات الحدودية البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تكون بطريق الاتفاق أصلا واستثناءا إذا لم يؤد الاتفاق إلى نتيجة مجدية تلجأ الأطراف المعنية بالنزاع إلى الوسائل الإلزامية المشار إليها سلفا.

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) طبقا للمادتين 74 و83 من اتفاقية 1982 .

(2) فصلت محكمة قانون البحار في قضية واحدة تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش ومي نمار في خلج قالفيدو، والذي صدر بشأنها قرار عن محكمة قانون البحار بتاريخ 2012/03/14 .

للمزيد من التفاصيل أنظر،الموقع الالكتروني

www.ltlos.org/index.php?id=1088l=1

- كما فصلت محكمة العدل الدولية في الكثير من القضايا المتعلقة بتحديد الحدود البحرية نجد تفاصيلها على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية :**www.icj-cij.org/docket/index.php ?p1=38p2=**3
- والموقع الالكتروني للجمعية العامة ، الدورة السادسة والخمسون ، البند42 من القائمة الأولية ، المحيطات وقانون البحارفي 2001/03/9. المرجع السابق ، ص 101.

مثال ذلك : قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين ، أين قررت المحكمة بأن القانون الدولي العرفي يسري على هذه المسألة أين رسمت حدا يحدد البحار الإقليمية للطرفين التي يتمتعان بالسيادة الإقليمية عليها ، بما في ذلك قاع البحار ،والمياه التي تعلوه والحيز الجوي الذي يعلوه هذا في الجزء الجنوبي ، أما الجزء الشمالي تعين المحكمة القيام برسم حد بين المناطق التي يتمتع فيها الطرفان بحقوق سيادية على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

-للمزيد حول مسألة تحديد الحدود البحرية أنظر مقال ، عبد الله الأشعل ، النزاع اليوناني حول الجرف القاري في بحر ايجه المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 37، 1981، ص ص (185-211). والموقع الالكتروني ، قانون البحار اليه تسوية المنازعات.

https://international –arbitration-attorney.com.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المنطقتين البحريتين

خلال هذا المطلب سنتناول أوجه الاختلاف بين المنطقتين البحريتين وفقا للفروع التالية.

الفرع الأول: من حيث النشأة

سبق لنا عند حديثنا حول نشأة كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أن وضحنا ظروف نشأة كل منهما، ومنه يتجلى أن السباق في الظهور وفي التقنين الدولي هو الجرف القاري والذي استحدث بناءا على إعلان ترومان الأمريكي سنة 1945، والذي قنن في ظل اتفاقية جنيف للبحار 1958 ثم اتفاقية 1982.

على خلاف المنطقة الاقتصادية الخالصة التي استحدثت بموجب مفاوضات ومؤتمرات دولية، خاصة المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي جسد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

إذا الجرف القاري الأسبق في النشأة والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي اللاحقة، إلا أنه يلاحظ في ظل اتفاقية 1982، ثم إدراج المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس وتحتوي على 21 مادة من المادة(55الى75)، أما الجرف القاري ثم إدراجه في الجزء السادس ويحتوي على 10 مواد من المادة (79الى 85).

الفرع الثاني: من حيث معيار المسافة

أقصى امتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس أو هذا هو أقل امتداد للجرف القاري، الذي يمكن أن يمتد إلى مسافة 350 ميلا بحريا كما قاله الدكتور حامد سلطان:" لا يوجد الجرف القاري إلا خارج مناطق البحر الإقليمي لدولة الساحل، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة في نطاق البحر الإقليمي، لأن هذه المناطق تعد جزءا من شاطئ الدولة تمارس الدولة عليها وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة."

FOR AUTHOR USE ONLY

وعليه فالدولة الساحلية وفقا للمادة 246 في فقرتها السادسة التي تنص على : " وبرغم أحكام الفقرة 5 ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية بحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجرى القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ،خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها أو على وشك أن تجرى فيها ،خلال فترة معقولة ، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات وتوجه الدول الساحلية إشعار خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات ."

FOR EDUCATION USE ONLY

الفرع الثالث: من حيث الاستغلال والاستكشاف

سبق لنا وأن وضحنا مفهوم الاستغلال والاستكشاف في كلا المنطقتين البحريتين، وفي هذا الصدد نريد إبراز أوجه الاختلاف من حيث استغلال الموارد والذي يوجد في نص المادة 77 الفقرة الرابعة المتعلقة بالأنواع الآبدة فهذه الفقرة لا تنطبق عليها قواعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد جاء في نص المادة 68 الفقرة الرابعة ما يلي:

" لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة الرابعة من المادة 77 والواردة في الجزء السادس. "[1]

كذلك فالاستغلال والاستكشاف في المنطقة الاقتصادية الخالصة يقتصر على الموارد الحية والموارد غير الحية، على خلاف الجرف القاري الذي هو محصور في استغلال واستكشاف الثروات غير الحية، أي الثروات الطبيعية المعدنية وغيرها.

(1) المبروك محمد خليفة الصل ، المرجع السابق ، ص 292.

ونستنتج من خلال المقارنة المجرات أعلاه العلاقة القانونية المتداخلة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي ظهرت في ثلاثة اتجاهات فقهية متباينة وتتمثل في:

الاتجاه الأول : يرى أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة قد قضى على الجرف القاري نهائيا ،وهذا لكون أن المادة 56 من اتفاقية 1982 ، والتي جاءت تحت عنوان " حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" أكدت في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى على أن للدولة الساحلية حقوقا سيادية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

هذا يعني وبمفهوم المخافة أن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يقتصر على العمود المائي ، وإنما يمتد ليشمل حتى القاع وباطن القاع الذي كان من قبل اتفاقية 1982 ،وعليه فإن هذا الأخير ليس له وجود في ظل الاتفاقية الجديدة من الناحية الفعلية إلا في الحالات التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ومن ثم فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات نظام قانوني واحد [1].

وهذا التحليل منطقي إذا ما حصرناه في نطاق أحكام نص الفقرة السالفة الذكر ، إلا أنه لا يستقيم بتاتا إذا ما ناظرناه بنص المادة 76 من اتفاقية 1982 التي يستشف من خلال فقراتها أن الجرف القاري في حقيقة الأمر امتداد طبيعي لإقليم الدولة الساحلية ، هذا الامتداد الطبيعي الذي لا يمكن أن ينقطع عن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات الطبيعة القانونية الخاصة .[2]

كما أن الفقرة الثالثة من المادة 56 لا تنسجم مع حكم الفقرة الفرعية (أ)من الفقرة الأولى وهذا لكون أن الفقرة الثالثة أحالت ممارسة الحقوق المتعلقة بقاع البحر وباطن أرضه للجزء السادس من الاتفاقية ككل والخاص بالجرف القاري أفلا يعني هذا أن قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة يدخل في نطاق الجرف القاري.[3]

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ص 453-452.
(2) أنظر مقال : جابرابراهيم الراوي ، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، المرجع السابق ، صص 148، 149.
(3) سليمان صالح الغويل ، المرجع السابق ، ص ص 39-38.

أما **الاتجاه الثاني**: فيرى أن هناك ارتباطا وثيقا بين الجرف القاري من ناحية والمنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية أخرى، على أساس أن حقوق الدولة على جرفها القاري تملكها أيضا فوق القاع وما تحت القاع الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبعبارة أخرى يتم تحديد الحقوق الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فوق وفي باطن قاع البحر، بالإحالة إلى ما هو منصوص عليه بالنسبة للجرف القاري إلا أن ذلك لا يعني أن الفكرتين متطابقتين بل تختلفان من بعض النواحي خصوصا فيما يتعلق بمدى كل منهما: فالمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن أن تمتد لأكثر من 200 ميلا بحريا.

بينما الجرف القاري وان كان يتحدد أيضا كقاعدة عامة بـ 200 ميل بحري إلا أنه يمكن أن يمتد إلى مسافة 350 ميلا بحريا.

وهذا يعني حسب نظر أصحاب هذا الاتجاه أن هناك نظاما ن قانونيان يحكمان هذه المنطقة البحرية الواقعة بين البحر الإقليمي والبحر العالي نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للعمود المائي ونظام الجرف القاري بالنسبة لقاع وباطن القاع، ففي نظرهم أن الإحالة التي أجرتها المادة 56 في فقرتها الثالثة من الاتفاقية المذكورة أعلاه جاءت لتفادي تكرار نص الأحكام الخاصة بالجرف القاري نظرا للترابط القانوني الموجود بين النظامين.

FOR STUDY USE ONLY

ولكن هذا لا يعني أن نظام الجرف القاري قد امتص نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة أو العكس، ففي نظرهم فالنظامين هما المطبقان في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الاتجاه الثالث: يرى أن الحل الذي أتت به المادة 76 من اتفاقية 1982 يؤدي إلى امتصاص قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل الجرف القاري سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون، فالاتفاقية طبقت صراحة نظام الجرف القاري على هذا الجزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، فالجرف القاري هو الذي استوعب المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي هذا الصدد نشير إلى الحكم الصدر عن محكمة العدل الدولية في قضية التحديد البحري في منطقة GOLF DEMAINE بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في : 1984/10/12 [1] أين نبه القاضي GROS في رأيه بمايلي :

" مع منطقة الصيد أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مسألة جديدة تطرح: أين يوجد الحد الطبيعي بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذا علاقة التبعية بين الدولة وكتلة المياه إلى حدود 200 ميل بحري وقد ارتأى أن الجرف القاري مندمجا في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا يكون معها إلا مسافة واحدة أو كتلة واحدة، وذلك أن كلا من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة يكونان معا منطقة بحرية واحدة."

FOR AUTHOR USE ONLY

(1) تجد تفاصيل هذه القضية والقرارات الصادرة بشأنها على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي :
www.icj-cij.org/docket/files/67.

خاتمة الفصل الثانى:

إن أهم ما يميز النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري هو أن حق استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس التملك، هو أمر مستبعد من طرف الدولة الساحلية وتعويضه بالحقوق السيادية للحد من سيادة هذه الأخيرة على المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة كما تختلف في بعض الحالات وتميل إلى الحقوق التفضيلية.

في حين أن حق استغلال الموارد الطبيعية على الجرف القاري هي حصرية، ولربما هذه الأمور هي التي جعلت من مهندسي اتفاقية 1982 يبقون على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كأبعاد بحرية مختلفة.

FOR AUTHOR USE ONLY

خاتمة

FOR AUTHOR USE ONLY

خاتمة

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

أولا : النتائج :

1- الاتفاقية الجديدة تعزز صيانة السلم والأمن الدولي لأنها الموفق بين المطالب المتضاربة الكثيرة للدول الساحلية بحدود متفق عليها دوليا للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.
2- إن الصفة البارزة في الفصل السادس من الاتفاقية الجديدة وبالضبط نص المادة 76 منه هو أن هذه الأخيرة تمنح للدولة الساحلية حق تحديد مجال جرفها القاري وهذا لا يعني إمكانية توسيع المجالات الخاضعة للولاية الوطنية على حساب المناطق الدولية، ومن هنا يظهر لنا أن المصلحة الوطنية للدول ما زالت تطغى على المصلحة الدولية.
3- الأمم المتحدة قامت بالإعلان عن مؤتمر دولي للحصول على قواعد قانونية مكتوبة، لتخلص في الأخير إلى قواعد عرفية لا غير.
4- العلاقة القانونية بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تتأرجح بين البساطة والتداخل والتعارض، فالعلاقة الطبيعية واحدة وهي تتمثل في: الوحدة الجغرافية والجيولوجية والبيولوجية لهذه المجالات البحرية.
5- الاتفاقية الجديدة تعتبر أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة جرفا قاريا في جميع الحالات مع جواز امتداد الجرف القاري إلى مسافات أقصاها 350 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.
6- الاتفاقية الجديدة تفسر ما يجاوز الجرف القاري في مفهومه الطبيعي وقبل نهاية 200 ميل بحري بمثابة جرف قاري حكمي.
7- يلاحظ أن الامتداد القاري ساهم إلى حد كبير في تطوير المنطقة الاقتصادية الخالصة بإعطائها دور اقتصادي جديد للثروات البحرية.

FOR AUTHOR USE ONLY

8- إن الاتفاقية الجديدة تتضمن قواعد جديدة للبحث العلمي البحري فهي توجد توازنا منصفا بين مصالح الدول الأخرى غير الساحلية والمتضررة جغرافيا والمنظمات الدولية المتخصصة التي تقوم بالبحث العلمي البحري ومصالح الدول الساحلية التي ستجري البحوث في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.
9- إن النظام الإلزامي لتسوية المنازعات الواردة في اتفاقية 1982 سيدعم اهتمام المجتمع الدولي بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة في تسوية المنازعات البحرية بين الدول.
10- اتفاقية 1982 حققت نجاحا كبيرا على الساحة الدولية، كونها حققت قفزة نوعية في مجال القانون الدولي، إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقا إلى أن ثم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب ما يسمى بالاتفاق التنفيذي لهذا الجزء عام 1994، أين رحبت به الأمم المتحدة فقامت الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثامنة والأربعين بموجب قرارها رقم 263/48 الصادر بتاريخ: 28 جويلية 1994.

FOR AUTHOR USE ONLY

ثانيا :التوصيات :

1- ضرورة مراجعة نص المادة نص المادة 76 من الاتفاقية، وذلك بجعل كل منطقة بحرية نظامها القانوني الخاص بها، للمحافظة على استقلالية كل منطقة بحرية، استقلال النظام القانوني للجرف القاري عن النظام القانوني المنطقة الاقتصادية الخالصة.
2- ألا تؤدي الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري إلى الإضرار بالبيئة البحرية.
3- إعادة مراجعة نصوص الاتفاقية الجديدة خاصة فيما يخص تحديد المناطق البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.
4- الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الجديدة معلق التنفيذ بالاتفاق 1994، أبقى على هيمنة الدول الكبرى أو مصالح الدول الكبرى على حساب دول العالم الثالث، وبالتالي إخلال التوازن بين المصالح.

5- يجب الاستفادة من الأبحاث العلمية البحرية للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية أو السياسية أو غير ذلك، وذلك لأن الغرض منها اقتصادي بالدرجة الأولى.
6- ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية من طرف الدول الساحلية للدول الغير في الاستفادة من الثروات الطبيعية والموارد الحية للمنطقتين البحريتين (المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري).
7- يجب على الدول النامية أن تشارك في البرامج الدولية المتعلقة بالأبحاث العلمية البحرية في إطار التعاون الدولي المبني على أساس المصالح.
8- المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية كثيرة ويمكن أن تزداد في المستقبل بسبب إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة وتوسيع الجرف القاري لذا يكون المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى وسائل إلزامية لتسوية المنازعات.
9- ضرورة الاهتمام من طرف الدولة الجزائرية باستغلال واستكشاف المنطقتين البحريتين (المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري) لأنهما مصدر الثراء الطبيعي إلى جانب البترول.

FOR AUTHOR USE ONLY

المراجع

FOR AUTHOR USE ONLY

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بالبحار 1958.
2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

ثانيا : المؤلفات باللغة العربية

1- أمال يوسفي ، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011.
2- أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
3- ـــــــــــ ، التحكيم الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005.
4- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار ، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2006.
5- إبراهيم العناني ، قانون البحار ، المبادئ العامة ، الملاحة البحرية ، الصيد البحري ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، مصر القاهرة ،1985.
6- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المجال الوطني للدولة البري ،البحري، الجوي،الجزء الثاني ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، عنابة، 2009.
7- جير هارد قان غلان ، تعريب وفيق زهدي ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، لبنان ، بيروت، 1970.
8- حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة .
9- عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2008.
10-ـــــــــــ، معجم في القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.
11-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، الإسكندرية،2003.
12-عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1997.
13-عبد الأمير الذرب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار تسنيم للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.
14-علي يحي زياد تهاني ، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1997 ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة،.2008
15-غازي حسن صباريني،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009.

FOR AUTHOR USE ONLY

16-سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الأردن، 2009.
17-ـــــــــــــــــــ،الموجز في القانون القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
18-ـــــــــــــــــــوغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام ، حقوق الدول وواجباتها الإقليم ، المنازعات الدولية ، الدبلوماسية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ،2007.
19-مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، الطبعة الأولى، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.
20- مصطفى أبو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،ليتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر، القاهرة، 2009.
21-محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، مصر ، القاهرة ، 1956.
22-محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.
23-محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003.
24-محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الإسكندرية ، 1997.
25-محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي ، المصادر، الأشخاص ، الدار الجامعية ،مصر، الإسكندرية،1996.
26-محمد الحاج حمود ،القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى الأردن 2008.
27-محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة،القانون الدولي العام نظرية المصادر ، القانون الدبلوماسي ، القانون الدولي للبحر ، القانون الدولي الاقتصادي منشأة المعارف ،مصر ، الإسكندرية ، 2004.
28-صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية ، مصر ، القاهرة،2009.
29- سليمان صالح الغويل ،المنطقة الاقتصادية الخالصة ، دراسة قانونية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا ، بنغازي،2003.

FOR AUTHOR USE ONLY

ثالثا :الرسائل الجامعية

1- المبروك محمد خليفة الصل، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار ، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، المغرب ، الرباط ، 1992.

2- بلخير تيطراوي ، النظام القانوني للبحث العلمي البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2000 -2001.

3- بلقاسم ديدوني ، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2003 -2004.

4- داودي جعفر،المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، الجزائر .

5- طارق زياد أبو الحاج ، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة مذكرة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، عمان 2009.

6- سامية بوروبة ، قرار محكمة العدل لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول الجرف القاري لجان ماين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر، السنة الجامعية ، 2002 -2003.

7- سفيان جوادي ، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول ، دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر،السنة الجامعية ، 2010 -2011.

8- عصاد لعمامري ، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو،الجزائر ، 2014.

9- محمد محي الدين ، الأبحاث العلمية البحرية ، سلطات ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية المختصة،دراسة تحليلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،السنة الجامعية ، 2013 -2014 .

10-محمد ذيب ، التسوية السلمية للنزاعات الحدودية في العلاقات الدولية المعاصرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية والإدارية الشلف ، الجزائر، السنة الجامعية ، 2009 -2010.

11- نسيم يخلف ، الواقعية في قانون البحار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر، 2009.

FOR AUTHOR USE ONLY

رابعا :المقالات

1- أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 40، 1974.

2- أحمد نجيب رشدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 33، 1977.

3- إدريس الضحاك،المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا ، قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989 .

4- بدرية العوضي ،تأثير اتفاقية البحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق ، السنة الحادية عشرة ، الكويت ، 1987.

5- جابر إبراهيم الراوي، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار الجديد،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

6- ـــــــــــــــ ، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، قانون البحار الجديد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989 .

7- جلال عبدالله معوض ، الأبعاد الإنمائي لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989 .

8- عبد الفتاح حسن ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 16، 1960.

9- عصام الدين مصطفى بسيم ،نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة، البحار المحصورة وشبه المحصورة، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 37، 1981.

10- عبد الله الأشعل ، دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35، 1979.

11- ـــــــــــــــ ، النزاع اليوناني حول الجرف القاري في بحر ايجه ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 37، 1981.

12- عادل أحمد الطائي ، حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس، 1989 .

13- سهيلة قمودي ، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع. الجزائر.

14- محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، قانون البحار الجديد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1989 .

COPY AUTHOR USE ONLY

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية

1- ANNICK DE MARFEY ;LA GENESSE DU NOUVEAU DROIT DE LA MER .le comite des fonds marins. édition .A. pedon . Paris;1980 ..

2−BARSTON.R.P ;PATRICIA BIRNIE ;THE MARITIME DIMENSION ; GAORGE ALLEN and UNWIN ; LONDON ;1980 .

3- HARRISS D.J : CASES and Materials on International Law ;Sweet and Maxwell ;SECOND EDDITION ; LONDON ; 1997 .

4- DUPUY RENE JEAN ; L'OCEAN PARTAGE ;ANNALYSE D'UNE NEGOCIATION ; PEDONE ;PARIS ;1979 .

5- Gidel Gilbert ,Le Droit international publique de la mer ,vol, 3,paris,1934.

6- GREIG.D.W ; INTERNATIONAL LAW ; .Second eddition ;Butter Worths ; LONDON ;1976.

7- IAN BROWN ; BASIC DOCUMENT IN INTERNATIONAL LAW ; LITE ;SECOND EDITION ;OX FORD ; AT THE CLRENDON PRESS ; GREAT BRITAIN ;1975.

8- LA CHARRIER RENE , les zone économique française de 200 milles, IN : AFDT,VOL.22,1976.

9- NazilasRembe ;Africa and The International law of the sea 'study of the contribution of the African states to the third United Nations conference on the law of the sea ; USA ,1980 .

10- SEMMAE SAADEDDINE,LESDELIMITATIONS INTERNATIONALES QUESTION DES FONDS MARINS , DAHLEB ,ALGERIE ,1990.

11- U N C T D for a new economic order , UNITED NATION ,NEW YORK ,1978.

12- MICHAEL AKENHURST ;A MODERN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW ;FOURTH EDITION ;GEORGE ALLENAND UNWIN ; LONDON ; 1982

13- Ian BROWN ; PRINCIPALES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW ;third edition ;clarendon press.OXFORD ;.GREAT BRITAIN ,1979.

FOR AUTHOR USE ONLY

سادسا :المواقع الالكترونية

1-الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي :
www.icj-cij.org/docket/files/67.
2-الموقع الالكتروني، قانون البحار إليه تسوية المنازعات
https://international –arbitration-attorney.com
3-الموقع الرسمي المتعلقة بتحديد الحدود البحرية لمحكمة العدل الدولية
www.icj-cij.org/docket/index.php ?p1=38p2=3
4-الموقع الالكتروني للجمعية العامة ،الدورة السادسة والخمسون، البند42 من القائمة الأولية ، المحيطات وقانون البحارفي 2001/03/9.
www.un.org/arabic/docmets/GADOCS/56/A/A—58.
5- الموقع الالكتروني،عادل عبدالله المسدي ، جزء من محاضرات في القانون الدولي للبحار .
https://sciencejuridique .ahlamontada.net.31/03/2011.
6-الموقع الالكتروني للجرف القاري ، ويكيبيديا ، الموسوعة العربية.
https://ar.wikipedia.org/w/index.php?
7- الموقع الالكتروني: محار ويكيبيديا/ الموسوعة الحرة:
https://ar-wikipedia.org /wikiمحار

FOR AUTHOR USE ONLY

الفهرس

FOR AUTHOR USE ONLY

الفهرس

قائمة المختصرات .....-2 -
مقدمة.....- 3 -
الفصل الأول : مفهوم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية 1982.....- 7 -
المبحث الأول : نشأة الجرف القاري والمنطقةالاقتصاديةالخالصة . .....- 8 -
المطلب الأول : نشأة الجرف القاري.....- 8 -
الفرع الأول : أساس إعلان ترومان.....- 13 -
الفرع الثاني : أثرإعلان ترومان.....- 14 -
المطلب الثاني : نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة.....- 15 -
الفرع الأول:التطورالتاريخي والقانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.....- 15 -
الفرع الثاني:الأسباب الاقتصادية.....- 21 -
المبحث الثاني: تعريف الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.....- 22 -
المطلب الأول : تعريف الجرف القاري . .....- 22 -
الفرع الأول:في ظل لجنة القانون الدولي.....- 22 -
الفرع الثاني:في ظل اتفاقية 1958واتفاقية 1982.....- 23 -
المطلب الثاني : تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة.....- 38 -
الفرع الأول:في ظل المؤتمرالثالث لقانون البحار.....- 38 -
الفرع الثاني: في ظل اتفاقية 1982 .....- 41 -
خاتمة الفصل الأول .....- 45 -
الفصل الثاني:النظام القانوني للجرف القاري والمنطقة الاقتصاديةالخالصة في ظل اتفاقية 1982 .....- 47 -
المبحث الأول:حقوق وواجبات الدولةالساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري والمنطقةالاقتصاديةالخالصة . ...- 48 -
المطلب الأول : حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري. .....- 49 -
الفرع الأول : حقوق الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري.....- 49 -
الفرع الثاني:واجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في الجرف القاري.....- 56 -
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.....- 62 -
الفرع الأول :حقوق الدولة الساحلية والدول الأخرى في المنطقةالاقتصاديةالخالصة. .....- 62 -
الفرع الثاني:واجبات الدولةالساحلية والدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة. .....- 70 -
المبحث الثاني:المقارنة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة .....- 72 -
المطلب الأول : أوجه الشبه بين المنطقتين البحريتين.....- 72 -
الفرع الأول: من حيث النظام القانوني للمواردغيرالحية .....- 72 -
الفرع الثاني: من حيث حماية المنشآت والجزرالاصطناعية.....- 73 -
الفرع الثالث: من حيث حماية البيئة البحرية.....- 74 -

FOR AUTHOR USE ONLY

الفرع الرابع: من حيث البحث العلمي البحري ..... - 75 -
الفرع الخامس:من حيث طرق تسوية النزاعات الحدودية البحرية..... - 77 -
المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين المنطقتين البحريتين..... - 80 -
الفرع الأول: من حيث النشأة ..... - 80 -
الفرع الثاني: من حيث معيارالمسافة..... - 80 -
الفرع الثالث : من حيث الاستغلال والاستكشاف ..... - 81 -
خاتمة الفصل الثاني ..... - 85 -
خاتمة..... - 87 -
قائمةالمراجع..... - 91 -
الفهرس ..... - 98 -

FOR AUTHOR USE ONLY

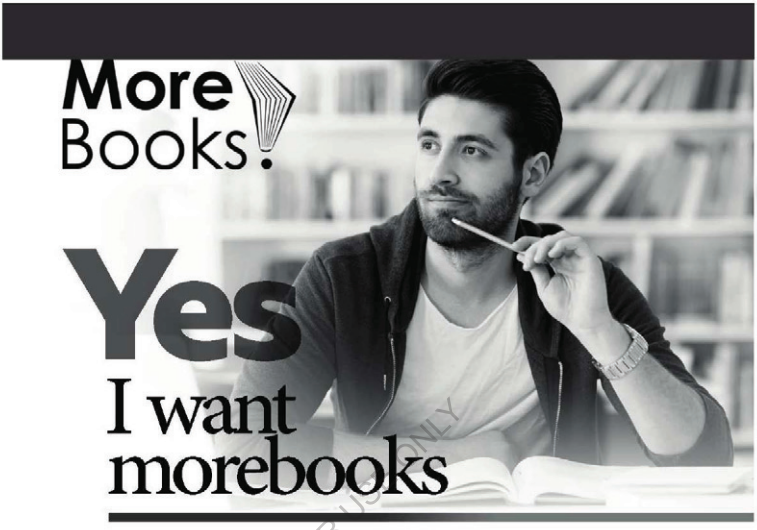

اشتري كتبك سريعا و مباشرة من الأنترنيت, على أسرع متاجر الكتب الالكترونية في العالم
بفضل تقنية الطباعة عند الطلب, فكتبنا صديقة للبيئة

اشتري كتبك على الأنترنيت
www.morebooks.shop

FOR AUTHOR USE ONLY

Kaufen Sie Ihre Bücher schnell und unkompliziert online – auf einer der am schnellsten wachsenden Buchhandelsplattformen weltweit! Dank Print-On-Demand umwelt- und ressourcenschonend produziert.

Bücher schneller online kaufen
www.morebooks.shop

KS OmniScriptum Publishing
Brivibas gatve 197
LV-1039 Riga, Latvia
Telefax: +371 686 204 55

info@omniscriptum.com
www.omniscriptum.com

OMNIScriptum

FOR AUTHOR USE ONLY

FOR AUTHOR USE ONLY

FOR AUTHOR USE ONLY

FOR AUTHOR USE ONLY